هيئة الأمم المتحدة للمرأة

هيئة الأمم المتحدة للمساواة
بين الجنسين وتمكين المرأة

الحواشي

1 UN Women. (2010). Women's Participation in Peace Negotiations: Connections between Presence and Influence. In UN Women Resources on Women, Peace and Security. [Online]. Available from: http://www.unifem.org/materials/item_detail.php?ProductID=186.

2 Bell, C. & O'Rourke,C. (2010). Peace Agreements or Piece of Paper? The Impact of UNSC Resolution on Peace Processes and Their Agreements. In International Comparative Law Quarterly, 59. p. 941-980.

3 صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (2009) نيويورك.

4 محكمة العدل الدولية. (2012). الأعضاء الحاليون [عبر شبكة الإنترنت]. متوفر من http://www.icj-cij.org/court/index.php?p1=1&p2=2&p3=1.

5 الأمم المتحدة. (2011). التقرير المرحلي الثالث والعشرون للأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. S/2011/497، فقرة 35.

6 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. (أيار/مايو 2011). إمكانية اللجوء إلى القضاء. تقرير مشروع بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية.

7 الأمم المتحدة (كانون الثاني/يناير 1996). تقرير حول وضع حقوق الإنسان في رواندا مقدم من السيد ريني ديغنيسيغوي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، تحت الفقرة 20 من القرار S-3/1 الصادر في 25 أيار/مايو 1994، E/CN.4/1996، صفحة 7.

8 Physicians for Human Rights. (2002). War-Related Sexual Violence in Sierra Leone: A Population-Based Assessment. [Online]. Available from: http://physiciansforhumanrights.org/library/documents/reports/sexual-violence-sierra-leone.pdf.

9 تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. اللاجئون ومن يعيشون أوضاعاً شبيهة بأوضاع اللاجئين (نهاية عام 2010). يستند التقدير إلى البيانات السكانية المتوفرة حول 23 بلداً.

10 هيئة الأمم المتحدة للمرأة (أيار/مايو 2012). تستند الحسابات إلى بيانات الاتحاد البرلماني الدولي حول البلدان التي كان لها قضايا تناولها مجلس الأمن بين 1 كانون الثاني/يناير 2009 و 31 كانون الأول/ديسمبر 2011.

11 Bardall, G. (2011). Breaking through the Mould: Understanding Gender & Electoral Violence. In IFES White Paper Series. [Online]. Available from:http://www.ifes.org/Content/Publications/White-Papers/2011/~/media/Files/Publications/White%20PaperReport/2011/Gender_and_Electoral_Violence_2011.pdf

12 UN Women. (2010). What Women Want: Planning and Financing for Gender-Responsive Peacebuilding. In UN Women Resources on Women, Peace and Security. [Online]. Available from: http://www.unifem.org/materials/item_detail.php?ProductID=186

13 Borges, P. (2007). Women Empowered: Inspiring Change in the Emerging World: Rizzoli International Publications, New York.

14 FAO. (2010). The State of Food and Agriculture 2010-2011. [Online]. Available from: http://www.fao.org/docrep/013/i2050e/i2082e00.pdf

15 للاطلاع على النص الكامل لكل خطة عمل وطنية، انظر: http://www.peacewomen.org/pages/about-1325/national-action-plans-naps

16 بوروندي، كوت ديفوار، ليبيريا، هولندا، رواندا، السنغال، سيراليون.

17 النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، كندا، شيلي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، نيبال، الفلبين، صربيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

18 International Research and Training Institute for the Advancement of Women (INSTRAW). (2006). "Securing equality, Engendering peace: a guide to policy and planning on women, peace and security (UN SCR 1325)", p. 18-19

19 Ibid, p.20

20 INSTRAW. (2006). 'Securing equality, Engendering peace: a guide to policy and planning on women, peace and security (UN SCR 1325)", p. 35.

21 OECD-DAC Working Party on Aid Evaluation. (2002). Glossary of Key Terms in Evaluation and Results Based Management. OECD: Paris; A chart distinguishing monitoring and evaluation can be found in Church, C. and M. Rogers. (2006) Designing for Results: Integrating Monitoring and Evaluation in Conflict Transformation Programs p.63. Search for Common Ground: Washington DC

22 World Bank. (2001). Integrating a Gender Dimension into Monitoring & Evaluation of Rural Development Projects. World Bank: Washington DC [Online] Available at: http://siteresources.worldbank.org/INTGENDER/Resources/metoolkit.pdf

23 هذه مجموعة شاملة من المؤشرات لتتبع تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن. ويمكن الاطلاع عليها في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن (S/2010/498).

24 ملاحظة: نوع طريقة جمع البيانات محدد بعبارتي (كمي) و (نوعي):
- "محتوى" تشير إلى أساليب تحليل المحتوى التي ستتطلب تحليلا منهجياً للغة استخراج البيانات
- "تقرير" تشير إلى التقارير التي سيجري تجميعها وتتطلب شكلاً معيارياً متفقاً عليه
- "نظم معلومات" تشير إلى نظم المعلومات التي تلزم إقامتها للإبلاغ (مثل نظم التعقب المالي، والموارد البشرية والمعلومات المتعلقة بالشرطة)
- "استقصاء" تشير إلى الدراسات الاستقصائية التي تتطلب تطوير المنهجيات والتخطيط.

25 مجلس الاتحاد الأوروبي، تموز/يوليو 2010، مؤشرات للنهج الشامل لتنفيذ الاتحاد الأوروبي لقراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 و 1820 بشأن المرأة والسلام والأمن، 11948/10، بروكسل.

المرفق 4: قائمة بمؤشرات الاتحاد الأوروبي بشأن قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000)[25]

1. عدد البلدان الشريكة التي ينخرط الاتحاد الأوروبي معها في نشاطات دعم بشأن الدفع بالمرأة والسلام والأمن و/أو تطوير وتنفيذ خطط عمل وطنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن.

2. طرائق ووسائل الاتحاد الأوروبي، بما فيها الصكوك المالية، التي استخدمها الاتحاد لدعم المرأة والسلام والأمن في البلدان الشريكة.

3. عدد الحوارات على الصعيد الإقليمي التي تضمنت اهتماماً خاصاً بالمرأة والسلام الأمن في الوثائق الختامية والنتائج والأهداف.

4. عدد البلدان الشريكة للاتحاد الأوروبي التي يجري فيها تنسيق العمل المعني بالمرأة والسلام والأمن بين شركاء الاتحاد الأوروبي و/أو مع جهات مانحة أخرى، ونوع التنسيق.

5. عدد المشاريع أو البرامج في قطاعات محددة – خصوصاً إصلاح القطاع الأمني، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والصحة والتعليم، والمساعدات الإنسانية والتعاون الإنمائي – التي تم تنفيذها في البلدان الهشة أو التي تعاني من نزاعات أو الخارجة من نزاعات، والتي ساهمت مساهمة كبيرة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أو التي تشكل المساواة بين الجنسين هدفها الأساسي؛ والقيمة الإجمالية لهذا التمويل ونسبته من برامج التعاون في البلدان المعنية

6. عدد خطط العمل الوطنية أو غيرها من الوثائق الاستراتيجية على المستوى الوطني أو إجراءات الإبلاغ في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

7. عدد ونوع المبادرات المشتركة والبرامج المشتركة المعنية بالمرأة والسلام والأمن على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى مثل منظمة حلف شمال الأطلسي)النيتو(ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأفريقي والبنك لدولي والمؤسسات المالية الدولية الأخرى.

8. عدد ونسبة النساء العاملات كوسيطات ومفاوِضات والجماعات النسائية في المفاوضات الرسمية وغير الرسمية التي يدعمها الاتحاد الأوروبي.

9. نشاطات الاتحاد الأوروبي في دعم مشاركة النساء في مفاوضات السلام.

10. عدد ونوع الاجتماعات التي عقدتها وفود الاتحاد الأوروبي، وسفارات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبعثات السياسية الأمنية والدفاعية المشتركة، مع الجماعات النسائية و/أو المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا النساء والسلام والأمن.

11. نسبة النساء والرجال ضمن رؤساء البعثات الدبلوماسية ووفود المفوضية الأوروبية، وبين الموظفين المشاركين في عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة وبعثات السياسة الأمنية والدفاعية المشتركة، على جميع المستويات، بما في ذلك عناصر الجيش والشرطة.

12. نسبة الرجال والنساء المدربين بصفة محددة على مسألة المساواة بين الجنسين، ضمن الموظفين الدبلوماسيين، والموظفين المدنيين والعسكريين الموظفين من قبل الدول الأعضاء ومؤسسات الجماعة الأوروبية وعناصر الجيش والشرطة المشاركين في عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة وبعثات السياسة الأمنية والدفاعية المشتركة.

13. عدد ونسبة بعثات وعمليات السياسة الأمنية والدفاعية المشتركة التي لديها ولايات ووثائق تخطيطية تتضمن إشارة واضحة إلى قضايا النوع الجنساني/المرأة والسلام والأمن، والتي تقوم بالإبلاغ فعلاً عن هذه القضايا.

14. عدد ونسبة بعثات وعمليات السياسة الأمنية والدفاعية المشتركة التي تتضمن جهات تنسيق أو مستشارين متخصصين بقضايا النوع الجنساني.

15. عدد حالات الإساءات الجنسية والاستغلال الجنسي التي ارتكبت من قبل موظفي السياسة الأمنية والدفاعية المشتركة والتي جرى التحقيق بشأنها ومعاقبة مرتكبيها.

16. نسبة تقارير الأنشطة التي يصدرها الممثلون الخاصون التابعون للاتحاد الأوروبي والتي تتضمن معلومات محددة حول المرأة والسلام والأمن.

17. عدد ونسبة البلدان الأصلية لطالبي اللجوء من الإناث والذكور الذين حصلوا على وضعية اللاجئ، أو استفادوا من الحماية الفرعية.

الركن 3: الحماية

ضمان سلامة النساء والفتيات، وصحتهن البدنية والعقلية وأمنهن الاقتصادي، واحترام حقوقهن الإنسانية

مؤشرات الأثر:

[14] مؤشر الأمن البدني للنساء والفتيات]كمي/استقصائي[

الهدف 3-1: مدى تماشي القوانين الوطنية في حماية وإعمال الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء والفتيات مع المعايير الدولية

مؤشر الأثر:

[15] مدى تماشي القوانين الوطنية في حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات مع المعايير الدولية]نوعي/محتوى[

الهدف 3-2: الآليات والهياكل التنفيذية القائمة لتعزيز أمن النساء والفتيات وسلامتهن البدنية

مؤشرات الأثر:

[16] مستوى مشاركة المرأة في قطاعات العدل والأمن والدبلوماسية]كمي/تقرير[

[17] وجود آليات وطنية للرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة]نوعي/تقرير[

الهدف 3-3: فرص حصول النساء والفتيات المعرضات للخطر على خدمات لدعم سبل العيش

مؤشر الأثر:

[18] النسبة المئوية)تقديرات المقابل النقدي(للاستحقاقات من العمالة المؤقتة في سياق برامج الإنعاش الاقتصادي المبكر التي تتلقاها النساء والفتيات]كمي/تقرير[

الهدف 3-4: زيادة إمكانية حصول النساء اللاتي تنتهك حقوقهن على العدالة

مؤشر الأثر:

[19] النسبة المئوية لحالات العنف الجنساني ضد النساء والفتيات التي تتم إحالتها، والإبلاغ عنها والتحقيق فيها، وإصدار أحكام بشأنها]كمي/تقرير[

[20] نصيب الفرد من ساعات التدريب على التصدي لحالات العنف الجنسي والجنساني بالنسبة للمسؤولين عن اتخاذ القرار في مؤسسات قطاعي الأمن والعدل]كمي/تقرير[

الركن 4: الإغاثة والإنعاش

تلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء والفتيات في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع

مؤشرات الأثر:

[21-أ] معدل الوفيات النفاسية]كمي/نظام معلومات[

[21-ب] صافي معدلات القيد بالمدارس الابتدائية والثانوية، مصنفاً حسب نوع الجنس]كمي/نظام معلومات[

الهدف 4-1: معالجة احتياجات النساء والفتيات، لا سيما من الفئات الضعيفة (المشردات داخليا، وضحايا العنف الجنسي والجنساني، والمحاربات السابقات، واللاجئات، والعائدات) في إطار عمليات الإغاثة والإنعاش المبكر وبرامج الإنعاش الاقتصادي

مؤشرات الأثر:

[22-أ] نسبة الميزانية المتعلقة بالمؤشرات التي تتصدى لمسائل المساواة بين الجنسين في أطر التخطيط الاستراتيجي]كمي/محتوى[

[22-ب] نسبة الميزانية المتعلقة بالغايات التي تتصدى لمسائل المساواة بين الجنسين في إطار التخطيط الاستراتيجي]كمي/محتوى[

[23-أ] نسبة التمويلات الكلية المصروفة على منظمات المجتمع المدني والمخصصة لمعالجة مسائل المساواة بين الجنسين]كمي/نظم معلومات[

[23-ب] نسبة التمويلات الكلية المصروفة لدعم مسائل المساواة بين الجنسين والمخصصة لمنظمات المجتمع المدني]كمي/نظم معلومات[

[24-أ] نسبة مدفوعات الصناديق الاستئمانية المتعددة المانحين المستخدمة في معالجة مسائل المساواة بين الجنسين]كمي/نظم معلومات[

[24-ب] نسبة مجموع إنفاق منظومة الأمم المتحدة المستخدم في دعم مسائل المساواة بين الجنسين]كمي/نظم معلومات[

الهدف 4-2: كفالة أن تكون المؤسسات والعمليات المعنية بالعدالة الانتقالية والمصالحة وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات مراعية للمنظور الجنساني

مؤشرات الأثر:

[25] مدى قيام لجان تقصي الحقائق والمصالحة بإدراج أحكام تتعلق بمعالجة حقوق النساء والفتيات ومشاركتهن]نوعي/محتوى[

الهدف 4-3: معالجة برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبرامج إصلاح قطاع الأمن للاحتياجات الأمنية المحددة وغيرها من الاحتياجات الخاصة بالإناث المنتميات إلى الجهات الأمنية الفاعلة، والمحاربات السابقات، والنساء والفتيات المرتبطات بالجماعات المسلحة

مؤشرات الأثر:

[26-أ] النسبة المئوية التي تلقتها النساء والفتيات من استحقاقات)تقديرات المقابل النقدي(برامج التعويض]كمي/تقرير[

[26-ب] النسبة المئوية التي تلقتها النساء والفتيات من استحقاقات)تقديرات المقابل النقدي(برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج]كمي/تقرير[

المرفق 3: المجموعة الشاملة من المؤشرات لمتابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000)[23][24]

الركن 1: المنع

منع جميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة، وبخاصة العنف الجنسي والجنساني

مؤشرات الأثر:

]1-أ[مدى انتشار العنف الجنسي]كمي/استقصائي[

[1-ب] أنماط حدوث العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع]نوعي/تقرير[

الهدف 1-1: إقامة نظم تنفيذ مراعية للمسائل الجنسانية من أجل رصد انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات خلال فترات النزاع، ووقف إطلاق النار، ومفاوضات السلام وبعد انتهاء النزاع، والإبلاغ عنها والتصدي إليها.

مؤشرات الأثر:

[2] مدى إدراج بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات في تقاريرها الدورية المقدمة إلى مجلس الأمن]نوعي/محتوى[

[3-أ] مدى قيام هيئات حقوق الإنسان بالإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وإحالتها والتحقيق فيها]نوعي/تقرير[

[3-ب] عدد النساء المشاركات في إدارة الهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ونسبتهن المئوية فيها]كمي/تقرير[

الهدف 1-2: مدى تصدي الجهات الأمنية الفاعلة، الدولية والوطنية وغير الحكومية، إلى أي انتهاكات لحقوق النساء والفتيات وخضوعها للمساءلة عن أي من تلك الانتهاكات، وذلك تمشيا مع المعايير الدولية

[4] النسبة المئوية لحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يُدَّعى ارتكابها من قبل أفراد حفظ السلام النظاميين العسكريين والمدنيين، و/أو العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية، والتي اتُخذت إجراءات بشأنها، من مجموع عدد الحالات التي تمت إحالتها]كمي/تقرير[

[5-أ] مدى إدراج التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات في التوجيهات الصادرة عن رؤساء العنصر العسكري وعنصر الشرطة في بعثات حفظ السلام]نوعي/محتوى[

[5-ب] مدى إدراج التدابير المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات في الأطر الوطنية للسياسات الأمنية]نوعي/محتوى[

الهدف 1-3: إدراج أحكام تلبي احتياجات وقضايا محددة خاصة بالنساء والفتيات في نظم الإنذار المبكر وآليات منع نشوب النزاعات ورصد تنفيذها

مؤشرات الأثر:

[6] عدد ونوع الإجراءات المتصلة بالقرار 1325)2000(التي اتخذها مجلس الأمن]نوعي/محتوى[

[7] عدد النساء اللائي يشغلن مناصب تنفيذية في منظمات إقليمية ودون إقليمية منخرطة في منع نشوب النزاعات، ونسبتهن المئوية فيها]كمي/تقرير[

الركن 2: المشاركة

إدماج المرأة وإدراج مصالحها في عمليات اتخاذ القرار المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها

مؤشرات الأثر:

[8] النسبة المئوية لاتفاقات السلام التي تتضمن أحكاما محددة لتحسين أمن النساء والفتيات ووضعهن]نوعي/محتوى[

الهدف 2-1: زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها الهادفة في الأمم المتحدة والبعثات الدولية الأخرى ذات الصلة بالسلام والأمن

مؤشرات الأثر:

[9] نسبة النساء اللائي يشغلن مناصب عليا في الأمم المتحدة في البعثات الميدانية]كمي/تقرير[

[10] النسبة المئوية للبعثات الميدانية التي لديها كبار الخبراء في مجال المسائل الجنسانية]كمي/تقرير[

الهدف 2-2: تمثيل المرأة ومشاركتها الهادفة في مفاوضات السلام الرسمية وغير الرسمية، وعمليات بناء السلام

مؤشرات الأثر:

[11-أ] مستوى تمثيل المرأة بين الوسطاء والمفاوِضين والخبراء التقنيين في مفاوضات السلام الرسمية]كمي/تقرير[

[11-ب] مشاركة المرأة بوصفها ذات مركز مراقب رسمي، في بداية مفاوضات السلام الرسمية ونهايتها]نوعي/تقرير[

الهدف 2-3: زيادة تمثيل النساء ومشاركتهن الهادفة في الحوكمة الوطنية والمحلية، بوصفهن مواطنات، ومسؤولات منتخبات، ومتخذات القرارات

مؤشرات الأثر:

[12-أ] مشاركة المرأة في الحياة السياسية بدخول البرلمانات وتولي المناصب الوزارية]كمي/تقرير[

[12-ب] مشاركة المرأة في الحياة السياسية بالتصويت والترشح للانتخابات]كمي/تقرير[

الهدف 2-4: زيادة مشاركة المرأة والمنظمات النسائية في الأنشطة الرامية إلى منع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها والتصدي إليها، وكذلك لانتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات

مؤشر الأثر:

[13] مدى تناول بعثات مجلس الأمن في اختصاصاتها وتقاريرها عن مسائل محددة تؤثر على النساء والفتيات]نوعي/محتوى[

الفقرة 19 من منطوق قرار مجلس الأمن 1888)2009("يشجع الدول الأعضاء على نشر عدد أكبر من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الإناث في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وعلى إتاحة تدريب كاف لجميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة من أجل الاضطلاع بمسؤولياتهم."

الفقرة 15 من منطوق قرار مجلس الأمن 1960)2010("يشجع الدول الأعضاء على نشر عدد أكبر من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الإناث في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وعلى إتاحة تدريب كاف لجميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة على العنف الجنسي والجنساني، في جملة أمور أخرى، من أجل الاضطلاع بمسؤولياتهم."

تكون مهمات حفظ السلام أكثر فاعلية عندما يتلقى الأفراد العاملون فيها تدريباً على قضايا النوع الجنساني وعندما يكون في صفوف القوة ذاتها نساء في التسلسل القيادي، إضافة إلى أفراد القوة، وبالتالي، من بين الشروط الملائمة التي بوسع الحكومات تشجيعها، ما يلي:

- إصدار توجيهات للقوات الملسحة لتزويد النساء بإمكانية وصول متساوية لبعثات حفظ السلام.
- موائمة جميع مدونات قواعد السلوك وسياسات عدم التسامح إطلاقاً مع الانتهاكات فيما يخص حظر الاستغلال الجنسي والإساءات الجنسية.
- توفير التدريب لجميع الموظفين وأفراد القوات بخصوص حقوق النساء وحمايتهن – بما في ذلك القضايا المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب)الإيدز(– قبل نشر الأفراد في المهمات.

9- إصلاح قطاع الأمن

يتطلب التنفيذ الكامل لجدول أعمال المرأة والسلام والأمن إصلاح القطاع الأمني استناداً إلى هدف تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية النساء والبنات من الجرائم الجنسانية. وبوسع السلطات تحقيق ذلك عندما تعمد إلى:

- تعزيز الرقابة على الموارد البشرية والتجنيد والسياسات والتدريب وإدارة مؤسسات قطاع الأمن بغية ضمان أن هذه المؤسسات تعمل على تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية للنساء والرجال، وتؤدي وظائفها بفاعلية ولا تمارس التمييز وتتصدى لانعدام الأمن القائم على النوع الجنساني.
- تشجيع آليات الرقابة لدى المجتمع المدني لرصد قطاع الأمن)مثل جلسات الاستماع العامة(لمنح صوت للجماعات النسائية وغيرها التي عادة ما يتم استبعادها عن القرارات الأمنية.
- توفير التدريب على قضايا النوع الجنساني لجميع عناصر قوات الأمن، بما في ذلك صانعي القرارات الأمنية مثل أعضاء مجلس النواب ووزارات الدفاع والأمن.
- إجراء تدقيق جنساني للسياسات الأمنية القائمة والمقترحة بمساعدة من متخصصين في النوع الجنساني وضمان وجود آليات مراقبة وتقييم مراعية لمنظور النوع الجنساني في جميع المؤسسات.
- تعيين أمين مظالم لقطاع الأمن، بحيث يكون مخولاً بسلطات خاصة للإشراف على إدماج القضايا الجنسانية ضمن مؤسسات الدفاع والأمن.

10- التوازن بين الجنسين – إشراك النساء في صنع القرارات

الفقرة 1 من منطوق قرار مجلس الأمن 1325)2000("يحث الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها."

الفقرة 1 من منطوق قرار مجلس الأمن 1889)2009("يحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين مشاركة المرأة في جميع مراحل عمليات السلام، لا سيما في تسوية النزاعات، والتخطيط لما بعد انتهاء النزاع وبناء السلام، بما في ذلك من خلال تعزيز مشاركتها في صنع القرار السياسي والاقتصادي في المراحل المبكرة من عمليات الانتعاش، من خلال جملة أمور منها تعزيز الدور القيادي للمرأة وقدرتها على المشاركة في إدارة المعونات والتخطيط لها، ودعم المنظمات النسائية، والتصدي للمواقف المجتمعية السلبية حول قدرة المرأة على المشاركة على قدم المساواة."

الفقرة 14 من منطوق قرار مجلس الأمن 1889)2009("يشجع لجنة بناء السلام ومكتب دعم بناء السلام على مواصلة ضمان إيلاء الاهتمام المنهجي بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعبئة الموارد لذلك، كجزء لا يتجزأ من بناء السلام بعد انتهاء النزاع، وتشجيع المشاركة الكاملة للمرأة في هذه العملية."

الفقرة 15 من منطوق قرار مجلس الأمن 1889)2009("يطلب الأمين العام، في خطته للعمل من أجل تحسين جهود الأمم المتحدة لبناء السلا م، أن يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تحسين مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي والاقتصادي بدءا من أول مراحل عملية بناء السلام."

أحد الشروط الضرورية للتنفيذ الناجح لجدول أعمال المرأة والسلام والأمن)وإن يكن شرطاً غير كافٍ لوحده(هو تحقيق مساواة أكبر في تمثيل النساء والرجال في مواقع صنع القرارات. وبوسع الحكومات القيام بما يلي:

- إجراء تحليل جنساني للنظام الانتخابي بغية تحديد العوائق أمام مشاركة النساء والثغرات في التشريعات الانتخابية.
- دعم هيئة إدارة الانتخابات لوضع استراتيجية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتعين جهة تنسيق معنية بالقضايا الجنسانية أو تعيين استشاري في هذا المجال.
- تصميم آليات، وإجراءات خاصة مؤقتة و/أو سياسات إجراءات إيجابية لزيادة التمثيل العددي والنوعي للنساء في مواقع صنع القرارات.
- تحديد حالات حدوث العنف الانتخابي، وتأثيرها على النساء، ووضع استراتيجيات للاستجابة لها ومنعها.
- دعم استحداث مدونات لقواعد السلوك لوسائل الإعلام والأحزاب السياسية تتضمن احترام المشاركة السياسية للنساء وحقوقهن.
- زيادة التمويل لمنظمات المجتمع المدني النسائية لتطوير قدرات القيادات النسائية وبناء دوائر لمناصرة المساواة بين الجنسين.
- دعم منظمات المجتمع المدني النسائية كي تعمل على تنظيم نفسها لمراقبة الانتخابات وتحديد الانتهاكات لحقوق النساء في التصويت، ومراقبة الوضع الأمني وحقوق المرشحين، وإيصال المعلومات ذات الصلة إلى السلطات.
- زيادة عدد النساء المعينات في وزارة الخارجة كسفيرات، ومسؤولات في الإدارة العامة من مستوى رفيع، وفي مواقع رفيعة المستوى في مواقع صنع القرار في القطاع الأمني.
- ضمان مشاركة جماعات المجتمع المدني النسائية في آليات الإشراف المدنية/ النيابية على قطاع الأمن وعلى هيئات صنع القرار في مجال الأمن الوطني.
- تصميم آليات وإجراءات خاصة مؤقتة لمعالجة العقبات في المراحل المختلفة للعمليات السياسية والانتخابية.
- دعم هيئة إدارة الانتخابات لوضع استراتيجية بشأن المساواة بين الجنسين وتعيين جهة تنسيق للقضايا الجنسانية أو توظيف استشاري/ة متخصص في القضايا الجنسانية.

افتتاح حلقة عمل بشأن مؤشرات خطط العمل الوطنية المعنية بقرارات مجلس الأمن عُقدت في باتومي في جورجيا: السيدة تيمور أنتيلافا، وزارة الشؤون الخارجية في جورجيا؛ السيدة تامار تافارتكيلادز مديرة مشاريع في هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ السيدة روسودان كيرفاليشفيلي، نائب رئيس مجلس نواب جورجيا ورئيسة مجلس المساواة بين الجنسين التابع لمجلس النواب؛ السيد خاتونا كونتشوليا، موظف برامج متعددة الأقاليم في هيئة الأمم المتحدة للمرأة. *مصدر الصورة: صور الأمم المتحدة/ جفانتسا أساتياني – متخصصة في التوعية تعمل في هيئة الأمم المتحدة للمرأة. جورجيا.*

7- إعادة التأهيل فيما بعد النزاع – لجان الحقيقة والمصالحة

الفقرة 11 من منطوق قرار مجلس الأمن 1325)2000("يشدد على مسؤولية جميع الدول عن وضع نهاية للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك المتعلقة بما تتعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي وغيره من أشكال العنف، ويؤكد، في هذا الصدد، ضرورة استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو والتشريعات ذات الصلة، حيثما أمكن."

الفقرة 7 من منطوق قرار مجلس الأمن 1888)2009("يحث جميع أطراف النزاعات على ضمان إخضاع جميع التقارير التي تفيد بارتكاب مدنيين أو أفراد عسكريين لأعمال العنف الجنسي لتحقيق دقيق وتقديم المدعى ارتكابهم لها إلى العدالة، وعلى أن يُعمِل الرؤساء المدنيون والقادة العسكريون، وفقاً للقانون الإنساني الدولي، ما لهم من سلطة ونفوذ من أجل منع العنف الجنسي، بطرق شتى منها مكافحة الإفلات من العقاب."

تتطلب عمليات إعادة التأهيل وإعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاع المحاسبة على جميع الجرائم التي ارتُكبت أثناء النزاع. لذا، يمكن للحكومات القيام بما يلي:

- ضمان أن تشكيلة لجان الحقيقة والمحاكم الخاصة تحقق التوازن بين الجنسين ورصد نشاطاتها من منظور المساواة بين الجنسين. على سبيل المثال، بوسع مجلس النواب إقرار تشريع لإقامة مثل هذه الهيئات، ويمكنه المطالبة بمراعاة القضايا الجنسانية في هذه العملية.

8- عمليات حفظ السلام

الفقرة 6 من منطوق قرار مجلس الأمن 1325)2000("يطلب إلى الأمين العام أن يزود الدول الأعضاء بمبادئ توجيهية ومواد تدريبية بشأن حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة، وكذلك بشأن أهمية إشراك المرأة في جميع تدابير حفظ السلام وبناء السلام، ويدعو الدول الأعضاء إلى إدراج هذه العناصر والتدريب على التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب)الإيدز(في برامجها الوطنية لتدريب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنيين تمهيدا لنشرهم؛ ويطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل حصول الأفراد المدنيين العاملين في عمليات حفظ السلام على تدريب مماثل."

الفقرة 6 من منطوق قرار مجلس الأمن 1820)2008("يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع مجلس الأمن واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل والدول المعنية، حسب الاقتضاء، بوضع وتنفيذ برامج التدريب المناسبة لجميع ا لأفراد العاملين في مجال حفظ السلام والمساعدة الإنسانية، الذين تنشرهم الأمم المتحدة، في سياق البعثات المنشأة بتكليف من مجلس الأمن، لمساعدتهم على منع أعمال العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد المدنيين والتعرف عليها والتصدي لها بصورة أفضل."

الفقرة 8 من منطوق قرار مجلس الأمن 1820)2008("يشجع البلدان المساهمة بالقوات وبأفراد الشرطة على أن تقوم، بالتشاور مع الأمين العام، بالنظر في التدابير التي يمكن أن تتخذها لتعزيز وعي واستجابة أفراد قواتها المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من أجل حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، ومنع ارتكاب العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد النزاع، بما في ذلك العمل، ما أمكن، على إيفاد نسبة أكبر من النساء العاملات في مجال حفظ السلام أو في صفوف الشرطة."

الفقرة 9 من منطوق قرار مجلس الأمن 1820)2008("يطلب إلى الأمين العام أن يضع مبادئ توجيهية واستراتيجيات فعالة كفيلة بتعزيز قدرات العمليات ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام، وفقا لولاياتها، على حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والفتيات، من جميع أشكال العنف الجنسي، وأن يدرج بصفة منتظمة في تقاريره الخطية المرفوعة إلى المجلس بشأن حالات النزاع ملاحظاته المتعلقة بحماية النساء والفتيات وتوصياته في هذا الصدد."

6- منع العنف الجنساني والاستجابه له

الفقرة 10 من منطوق قرار مجلس الأمن 1325)2000("يدعو جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى أن تتخذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح، لا سيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي."

الفقرة 2 من منطوق قرار مجلس الأمن 1820)2008("يطالب جميع أطراف النزاعات المسّلحة بالوقف الفوري والكامل لجميع أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد المدنيين وذلك بأثر فوري."

الفقرة 3 من منطوق قرار مجلس الأمن 1820)2008("يطالب جميع أطراف النزاعات المسلّحة بأن تتخذ على الفور التدابير المناسبة لحماية المدنيين، ومنهم النساء والفتيات، من جميع أشكال العنف الجنسي، ويمكن أن تشمل هذه التدابير، في جملة أمور، إنفاذ الإجراءات التأديبية العسكرية المناسبة والتشديد على مبدأ مسؤولية القيادة؛ وتدريب القوات على الحظر القاطع لجميع أشكال العنف الجنسي ضد المدنيين، وفضح الأفكار الخاطئة التي تغذي العنف الجنسي، والقيام بفحص دقيق لأفراد القوات المسلحة وقوات الأمن لمراعاة ارتكاب سوابق من أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وإجلاء النساء والأطفال الذين يواجهون تهديدا وشيكا للتعرض للعنف الجنسي إلى مناطق آمنة؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم، حسب الاقتضاء، بالتشجيع على إجراء حوار بين مسؤولي الأمم المتحدة المعنيين وأطراف النزاعات للتصدي لهذه المسألة، في سياق مناقشات أوسع نطاقا لحل النزاعات، مع مراعاة الآراء التي تبديها نساء المجتمعات المحلية المتضررة، في جملة ما يراعى في هذا الصدد."

الفقرة 13 من منطوق قرار مجلس الأمن 1820)2008("يحث جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية، على دعم تنمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية، لا سيما النظم القضائية والصحية، وشبكات المجتمع المدني المحلية من أجل تقديم المساعدة المستدامة إلى ضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع."

الفقرة 3 من منطوق قرار مجلس الأمن 1888)2009("يطالب جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بأن تتخذ على الفور تدابير ملائمة لحماية المدنيين، بما في ذلك النساء والأطفال، من جميع أشكال العنف الجنسي، تشمل تدابير مثل إنفاذ التدابير التأديبية العسكرية المناسبة والتقيد بمبدأ مسؤولية القيادة، وتدريب القوات على حظر جميع أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد المدنيين حظراً مطلقاً، وفضح الأفكار الخاطئة التي تؤجج العنف الجنسي، والتحري عن المرشحين للالتحاق بالقوات العسكرية والأمنية الوطنية لضمان استبعاد من له صلة منهم بانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي."

الفقرة 13 من منطوق قرار مجلس الأمن 1888)2009("يشجع الدول على زيادة سبل استفادة ضحايا العنف الجنسي من الرعاية الصحية والدعم النفسي والمساعدة القانونية وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي الاقتصادي، ولا سيما في المناطق الريفية، وذلك بدعم من المجتمع الدولي."

الفقرة 23 من منطوق قرار مجلس الأمن 1888)2009("يحث الممثلين الخاصين المعنيين ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ التابع للأمين العام على العمل، بدعم استراتيجي وتقني من شبكة مبادرة الأمم المتحدة، مع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات شاملة مشتركة بين الحكومات والأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وعلى تقديم معلومات مستوفاة عن ذلك بانتظام في إطار تقاريرهم العادية المقدمة إلى المقر."

الفقرة 5 من منطوق قرار مجلس الأمن 1960)2010("يهيب بأطرف النزاعات المسلحة قطع وتنفيذ التزامات محددة لمكافحة العنف الجنسي تكون ذات أطر زمنية محددة وتشمل جملة أمور منها إصدار أوامر واضحة عبر التسلسلات القيادية تحظر العنف الجنسي والنص على حظر العنف الجنسي في مدونات قواعد السلوك وأدلة العمليات العسكرية الميدانية أو ما يعادلها، كما يهيب بتلك الأطراف قطع وتنفيذ التزامات محددة للتحقيق في الاعتداءات المزعومة في الوقت المناسب لمساءلة الجناة."

ثمة أدوار مهمة كي تؤديها الحكومات والمنظمات الأمنية الإقليمية والأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنساني، وخصوصاً استخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب، ويمكنها القيام بما يلي:

- إيلاء الأولوية لتطبيق الالتزامات الدولية والإقليمية والوطنية فيما يتصل بالقضاء على العنف الجنساني.
- إقرار تشريعات واضحة وقواعد للسلوك حول مسؤوليات عناصر القطاع الأمني نحو انتهاكات حقوق الإنسان.
- الرصد الوثيق للشكاوى، وإجراء تحقيقات، والسعي لمعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من بين صفوف عناصر القطاع الأمني، وذلك بهدف إنهاء الإفلات من العقاب على خلفية ارتكاب العنف الجنساني.
- توفير تدريب للمسؤولين في قوات الشرطة والجهاز القضائي لمساعدتهم على تمييز تبعات العنف الجنساني على نحو أوضح ومكافحته بفاعلية أكبر.

3- الإصلاحات الدستورية والانتخابية

الفقرة 8 من منطوق قرار مجلس الأمن 1325)2000("يطلب إلى جميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور جنساني، يشمل، في جملة أمور، ما يلي: ...)ج(اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء."

الفقرة 6 من منطوق قرار مجلس الأمن 1888)2009("يحث الدول على القيام دون إبطاء بإصلاحات قانونية وقضائية شاملة، حسب الاقتضاء، وفقاً للقانون الدولي من أجل تقديم مرتكبي أعمال العنف الجنسي في النزاعات إلى العدالة وضمان استفادة الناجين من خدمات القضاء ومعاملتهم معاملة كريمة خلال الإجراءات القضائية وحمايتهم وإنصافهم لما تعرضوا له من معاناة."

عادة ما توفر عمليات بناء السلام فيما بعد النزاعات فرصاً لإجراء تعديلات دستورية وانتخابية، وهذه بدورها يمكن أن توفر فرصاً جديدة للدفع بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وذلك إذا عمدت الحكومات إلى:

- إشراك النساء في عمليات إصلاح الدستور)مثلاً من خلال تخصيص حصة للجنسين في انتخابات المجالس النيابية كما حدث في نيبال وأوغندا(.
- إدماج المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تحمي النساء – مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – في الإصلاحات الدستورية.
- دراسة الفوائد المحتملة من تخصيص حصص انتخابية للجنسين وكامل نطاق الإجراءات الخاصة المؤقتة لتعزيز المشاركة المتساوية للنساء والرجال.
- تشجيع إدراج أحكام بخصوص المساواة بين الجنسين في جميع عناصر الدستور، مثل تعريف حقوق المواطنة، والحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مع تركيز خاص على على جملة أمور، منها الحق في اكتساب الأطفال لجنسية الأم، والحق في الحصول على جواز سفر ووثائق سفر بحرية، والحق بالمشاركة في صنع القرارات العامة، والحق في امتلاك الأصول الإنتاجية بما في ذلك الأرض، والحق بوراثة الأملاك على قدم المساواة مع الأقارب من الرجال.

4- نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم

الفقرة 13 من منطوق قرار مجلس الأمن 1325)2000("يشجع جميع المشاركين في وضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على مراعاة الاحتياجات المختلفة للمقاتلين السابقين إناثا وذكورا وعلى مراعاة احتياجات مُعاليهم."

الفقرة 13 من منطوق قرار مجلس الأمن 1889)2009("يدعو جميع المشاركين في التخطيط لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلى مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات المرتبطات بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة وأطفالهن، وكفالة فرص وصولهن بصورة كاملة إلى هذه البرامج."

يتعين على عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أن تأخذ بالاعتبار التشكيلة الجنسانية للقوات المقاتلة والأشخاص المرتبطين بها، وبالتالي الاحتياجات الجنسانية المحددة للأشخاص المؤهلين لخدمات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وبوسع الحكومة القيام بما يلي، على سبيل المثال:

- إيلاء عناية خاصة باحتياجات النساء والبنات المرتبطات بالقوات المسلحة، مثلاً، ينبغي أن تكون المقاتلات مؤهلات للتسريح كمقاتلات نظاميات. كما يجب تلبية احتياجات النساء المرتبطات بالقوات المسلحة من خلال الاستفادة المتكافئة من عملية إعادة الإدماج.

5- الاستجابات الإنسانية – حماية اللاجئين والأشخاص المهجرين داخلياً

الفقرة 12 من منطوق قرار مجلس الأمن 1325)2000("يطلب إلى جميع أطراف الصراعات المسلحة أن تحترم الطابع المدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات اللاجئين، وأن تراعي الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة، بما في ذلك لدى تصميم تلك المخيمات والمستوطنات."

الفقرة 10 من منطوق قرار مجلس الأمن 1820)2008("يطلب إلى الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، القيام، حسب الاقتضاء، من خلال جملة أمور منها التشاور مع النساء والتنظيمات التي تقودها نساء، بوضع آليات فعالة كفيلة بتوفير الحماية للنساء والفتيات من العنف، بما فيه على وجه الخصوص العنف الجنسي، في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا التي تديرها الأمم المتحدة وحول تلك المخيمات، وفي جميع عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وفي الجهود الرامية إلى إصلاح قطاعي العدالة والأمن التي تتلقى المساعدة من الأمم المتحدة."

الفقرة 12 من منطوق قرار مجلس الأمن 1889)2009("يهيب بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة احترام الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، وضمان حماية جميع المدنيين الذين يسكنون في هذه المخيمات، ولا سيما النساء والفتيات، من جميع أشكال العنف، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وضمان وصول المساعدات الإنسانية لهم بصورة كاملة وآمنة ودون عوائق."

بوسع الحكومات أن تعزز المساواة بين الجنسين في جهود الاستجابة الإنسانية عندما تعمد، على سبيل المثال، إلى:

- تعميم المنظور الجنساني في جميع نشاطات البرامج الإنسانية باستخدام مؤشرات للمساواة بين الجنسين كدليل على فاعلية هذه الإجراءات.
- الاعتماد في التخطيط على بيانات مفصلة بحسب الجنس.
- بذل جهود خاصة لضمان أن النساء، وخصوصاً الأسر المعيشية التي تعيلها أنثى، يتمكنّ من الوصول إلى مرافق التسجيل الوطنية سواء كمشردات داخلياً أو كلاجئات.
- ضمان أن تصميم المخيمات يأخذ بالاعتبار الشواغل الأمنية وأن المرافق مفصولة بحسب النوع الجنساني عندما تدعو الضرورة)المرافق الصحية(.
- تنظيم حملات توعية عامة بشأن حقوق النساء والأطفال)مثلاً، الحق بالغذاء(.
- إشراك النساء اللاجئات والمشردات في تخطيط وتنفيذ برامج المساعدات، مثلاً من خلال ضمان إشراك النساء والرجال في عملية اختيار نقاط التوزيع الآمنة.
- توجيه قوات الأمن كي تولي اهتماماً خاصاً لاحتياجات الحماية والمساعدة للمرأة والفتاة.
- التحقق من أن المخيمات تتضمن "مساحات آمنة" و "ممرات آمنة" وتخصص أوقاتاً لها لمنفعة النساء والأطفال الذين يعيلون أسراً معيشية.
- دعم توظيف وتدريب إناث كعاملات طوارئ في خدمات الخطوط الأمامية، وتحديد الأخصائيين الصحيين المدربين الموجودين)أطباء، ممرضون وممرضات، قابلات، وغيرهم(في المجتمع المحلي)مع الإبقاء في الذهن أنهم قد يكونون متوقفين عن العمل بسبب دمار/إغلاق المرافق أو بسبب مسؤوليات أسرية تمنعهم من مغادرة المنزل(وتمكينهم من العودة إلى عملهم بما في ذلك من خلال توفير المواصلات والإجراءات الأمنية ورعاية الأطفال والمرونة في ساعات العمل، حسب مقتضى الحاجة.

المرفق 2: مضمون خطط العمل الوطنية – عينة عن بنود الخطط

الأمثلة الورادة أدناه لعينات بنود الخطط هي لغرض مرجعي.

1- منع النزاعات

الفقرة 1 من منطوق قرار مجلس الأمن 1325)2000("يحث الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها."

الفقرة 12 من منطوق قرار مجلس الأمن 1820)2008("يحث الأمين العام ومبعوثيه الخاصّين على دعوة النساء إلى المشاركة في المناقشات ذات الصلة بمنع وحل النزاع، وصون السلام والأمن، وبناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع؛ ويشجع كافة الأطراف على المشاركة في تلك المحادثات لتسهيل المشاركة المتكافئة والكاملة للمرأة على مستويات صنع القرار."

بوسع المرأة أن تؤدي دوراً مهماً في منع النزاع وهو يتطلب من الحكومات اتخاذ الإجراءات التالية:

- توفير الدعم للمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية الناشطة في منع النزاعات.
- دعم توظيف النساء وترقيتهن في قوات الأمن)بما في ذلك أجهزة السيطرة على الحدود والاستخبارات(، وفي الخدمة الخارجية والمؤسسات الوطنية الرئيسية المعنية بصون السلام والأمن مثل الداخلية والدفاع والاستجابة الطارئة والتعاون الإنمائي الدولي والقضاء.
- توجيه قوات الأمن كي تتنبه لإشارات الإنذار المبكرة للنزاعات والتصرف بناء عليها وإشراك النساء في تحديد مؤشرات النزاعات الوشيكة)وتحذير قوات الأمن بشأنها(، مثل زيادة العنف الجنساني، وملاحظة زيادة في الأسلحة الخفيفة وأشكال أخرى من الاتجار غير المشروع، ومغادرة الشباب للحصول على تدريب كعناصر في المليشيات، إلخ.
- إنشاء قوائم وطنية بأسماء نساء لاقتراحهن كقائدات وللمشاركة في جهود التوسط الدولية، وفي فرق الاستجابة المدنية لدعم الإنعاش فيما بعد النزاعات وفي سياقات أخرى.

2- مفاوضات السلام واتفاقيات السلام

الفقرة 2 من منطوق قرار مجلس الأمن 1325)2000("يشجع الأمين العام على تنفيذ خطة عمله الاستراتيجية الداعية إلى زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار في عمليات حل الصراعات وإحلال السلام".

الفقرة 8 من منطوق قرار مجلس الأمن 1325)2000("يطلب إلى جميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور جنساني، يشمل، في جملة أمور، ما يلي: ...)ب(اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل الصراعات، وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام."

الفقرة 16 من منطوق قرار مجلس الأمن 1888)2009("يحث الأمين العام والدول الأعضاء ورؤساء المنظمات الإقليمية على اتخاذ تدابير لرفع مستوى تمثيل المرأة في عمليات الوساطة وصنع القرار فيما يتعلق بتسوية النزاعات وبناء السلام".

الفقرة 8 من منطوق قرار مجلس الأمن 1889)2009("يحث الدول الأعضاء على كفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع عمليات وقطاعات بناء السلام والانتعاش بعد انتهاء النزاع."

الفقرة 9 من منطوق قرار مجلس الأمن 1889)2009("يحث الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والجهات المانحة والمجتمع المدني على كفالة وضع تمكين المرأة في الاعتبار أثناء تقييم الاحتياجات والتخطيط في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وإدماجه في تمويل المدفوعات وأنشطة البرامج اللاحقة، بما في ذلك من خلال تطوير تحليل يتسم بالشفافية وتتبع الأموال المرصودة لتلبية احتياجات المرأة في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع."

الفقرة 10 من منطوق قرار مجلس الأمن 1889)2009("يشجع الدول الأعضاء في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وذلك بالتشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، على تحديد تفاصيل احتياجات النساء والفتيات وأولوياتهن، وتصميم استراتيجيات محددة، وفقا لأنظمتها القانونية، لتلبية تلك الاحتياجات والأولويات، بما يشمل في جملة أمور تقديم الدعم من أجل توفير قدر أكبر من الأمن الشخصي وتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، من خلال التعليم، والأنشطة المدرة للدخل، وفرص الوصول إلى الخدمات الأساسية، وبخاصة في مجال الخدمات الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية والصحة العقلية، وإنفاذ القانون وكفالة فرص الوصول إلى العدالة على النحو الذي يراعي الفوارق بين الجنسين، وكذلك تعزيز القدرة على المشاركة في اتخاذ القرارات العامة على جميع المستويات."

من أجل ضمان المشاركة المتساوية للنساء في مفاوضات السلام الرسمية – في صياغة الاتفاقية وتنفيذها – وللإقرار بمساهمتهن في عمليات السلام غير الرسمية، وضمان معالجة القضايا الجنسانية في نصوص اتفاقيات السلام، بوسع الحكومات أن تتخذ إجراءات، سواءً أكانت تستضيف المفاوضات أم تدعمها، ومن بين هذه الإجراءات:

- إشراك النساء في أي وفد لمفاوضات سلام رسمية.
- تشجيع جميع الأطراف في أي عملية سلام على إشراك نساء في وفودها التفاوضية.
- تشجيع مشاركة النساء في اجتماعات فرق الاتصال الدولية أو اللقاءات الدولية أو الإقليمية لجماعات 'أصدقاء' حل النزاع في أي سياق محدد.
- تسليط الضوء على أهمية إدماج المنظور الجنساني في عمليات إرساء السلام، بما في ذلك من خلال إجراء أبحاث بشأن نطاق جرائم الحرب ضد النساء في النزاع المعني وتبعاتها، أو إجراء أبحاث بشأن التأثير المحتمل على النساء في الترتيبات المقترحة لتقاسم السلطة والثروة، وفي عمليات العدالة والانتعاش.
- جلب الاهتمام والدعم العام لمبادرات السلام غير الرسمية التي يطلقها المجتمع المدني.
- رصد تطبيق اتفاقيات السلام لضمان التنفيذ الكامل للأحكام المتعلقة بالنوع الجنساني، مثلاً، على المستوى الوطني، يمكن لمجلس النواب أن يعقد حوارات بشأن الأبعاد الجنسانية في الاتفاقيات وأن يطرحها للنقاش ضمن اللجان النيابية المعنية، وباستطاعة المؤسسات الإقليمية والدولية والجهات المانحة الثنائية أن تدعم رصد الأحكام المتعلقة بالنوع الجنساني وأن تربط حوافز إيجابية بالمساعدة المالية لعمليات إرساء السلام)مثل توفير التمويل لإجراءات الحماية والعناية بالأطفال لتمكين النساء من المشاركة في محادثات السلام، وتمويل لتوفير خبرات إضافية بشأن القضايا الجنسانية لدعم أفرقة التوسط والتفاوض(.

	القيادة النسائية في إرساء السلام ومنع النزاعات		منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والاستجابه له		
عناصر القرار	(2000) 1325	(2009) 1889	(2008) 1820	(2009) 1888	(2010) 1960
جهة التنسيق/ القيادة ضمن الأمم المتحدة	**هيئة الأمم المتحدة للمرأة** تنسق فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والسلام والأمن. وتنهض بولاية تقديم المشورة إلى الأمين العام بشأن القضايا المتصلة بالقرار رقم 1325. لا يوجد نظير تنفيذي معيّن على المستوى القطري.	استحداث جهة تنسيق محتملة جديدة معنية بقضايا النوع الجنساني وبناء السلام. وهي **لجنة بناء السلام.** يشير إلى اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمساعدات الإنسانية. والفريق العامل الفرعي المعني بالمساءل الجنسانية.	أصدرت وحدة أفضل الممارسات التابعة **لإدارة عمليات حفظ السلام** التقرير 1820 + 1 في عام 2009. أشار إلى **مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع** كمصدر للتنسيق.	الممثل الخاص للأمين العام يعمل على بناء الاتساق والتعاون في استجابة الأمم المتحدة للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع. أشار إلى **مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع** لتنسيق وإعداد تقارير سنوية بشأن القرارين 1820 و1888.	مكتب **الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع.** بدعم من **مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي** في حالات النزاع. وهي شبكة مكونة من 13 هيئة تابعة للأمم المتحدة.
آليات الرصد والإبلاغ	**خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة** تتضمن مؤشرات حول نتائج الرصد. تركز على خطط التنفيذ على نطاق منظومة الأمم المتحدة بدلاً من 'انتهاك' القرار. ومنذ عام 2011، أصبح **إطار النتائج الاستراتيجية للأمم المتحدة للفترة 2011-2020** يقود تنفيذ الالتزامات المعنية بالمرأة والسلام والأمن. استعراضات غير رسمية: حوار مفتوح في كل شهر تشرين أول/أكتوبر. واجتماعات غير رسمية لمجلس الأمن حول هذا الموضوع.	الدعوة إلى استحداث مؤشرات عالمية ستقيم أساساً لوسيلة للرصد الفعال. وقد عُرضت المؤشرات في عام 2010. والتزمت هيئات الأمم المتحدة بتوفير البيانات والقيام بالرصد. سيتطلب التزاماً من الدول الأعضاء لرصد المؤشرات ذات الصلة على المستوى القطري. لا يحتوي على آلية رسمية ولكنه يدعو لتقديم مقترحات بشأن إجراءات الاستعراض وآلياته.	تقرير سنوي)لكن دون معايير واضحة للرصد والإبلاغ(. تدقيق شهري من قبل فريق الخبراء المعني بحماية المدنيين والتابع لمجلس الأمن]والذي يحصل على المعلومات من مكتب تنسيق المساعدات الإنسانية[.	يدعو إلى تقديم مقترحات بشأن آليات الرصد والإبلاغ. تقرير سنوي لتوفير تفاصيل حول الجناة، أي آلية للإشهار والفضح. يشير إلى آليات رصد واستعراض للقرارين المتعلقين بالأطفال وحل النزاعات المسلحة)1612 و 1882(.	يطلب من الأمين العام تأسيس ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. بما في ذلك الاغتصاب في حالات النزاع المسلح وما بعد النزاع والأوضاع الأخرى المعنية.
آلية المساءلة (تبعات انتهاك القرار)	لا شيء. لا توجد إشارة إلى عقوبات للجناة)فقط بذكر آثار العقوبات على المرأة(. متردد بشأن مسألة العفو – فهو يهيب بأطراف النزاع تجنب إصدار عفو عن جرائم الحرب المرتكبة ضد النساء "حيثما أمكن"]فقرة 11[	لا شيء. ولكنه يدعو إلى إصدار توصيات في عام 2010 بشأن الكيفية التي سيستلم بها مجلس الأمن ويحلل ويتصرف بشأن المعلومات المتصلة بالقرار 1325. ويدعو إلى تقديم مقترحات إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ القرار]فقرة 18[. ضمن منظومة الأمم المتحدة، نشأ إطاران للمساءلة من قرار المجلس هذا: خطة العمل المؤلفة من سبع نقاط الواردة في تقرير الأمين العام حول مشاركة المرأة في بناء السلام)S/2010/466(والمؤشرات العالمية للقرار 1325)S/2010/498(	العنف الجنسي المتصل بنظم الجزاءات الخاصة بدول بعينها]فقرة 5[. الأمين العام سيطور استراتيجية لتناول موضوع العنف الجنسي في الحوارات التي يجريها مع أطراف النزاع المسلح]فقرة 3[الاستثناء التام لجرائم العنف الجنسي من أحكام تشريعات العفو]فقرة 4[	يجب على لجان الجزاءات أن تضيف معايير تتعلق بأعمال الاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي]فقرة 10[. إعداد تقرير يسمي الجناة كي يراجعه مجلس الأمن]فقرة 26[. يجب على القادة على الصعيدين الوطني والمحلي، بمن في ذلك الزعماء التقليديون/الدينيون مكافحة تهميش الضحايا ووصمهم]فقرة 15[.	يدعو إلى التزامات محددة زمنياً من جميع أطراف النزاع. وإعداد إجراءات لوضع الجناة على قائمة/ أو إزالتهم عنها. وتأسيس لجان جزاءات. يطلب إعداد تقرير لوضع قائمة بالجناة كي يستعرضها مجلس الأمن.
المصادر	www.unwomen.org/1325plus10		www.stoprapenow.org		

	القيادة النسائية في إرساء السلام ومنع النزاعات		منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والاستجابة له		
عناصر القرار	1325 (2000)	1889 (2009)	1820 (2008)	1888 (2009)	1960 (2010)
الجهات الفاعلة	**يجب على الأمين العام للأمم المتحدة:** • زيادة عدد النساء في الأمم المتحدة في مواقع صنع القرار المتصلة بالسلام والأمن. • كفالة أن تشارك المرأة في محادثات السلام. • تقديم معلومات حول المرأة والنزاعات في التقارير القطرية المقدمة إلى مجلس الأمن. **يجب على الدول:** • توفير تدريبات حول قضايا النوع الجنساني والنزاعات. • معالجة قضايا النوع الجنساني في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج **يجب على أطراف النزاع المسلح:** • حماية النساء من العنف الجنسي والجنساني. • احترام الصفة المدنية لمخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً. • منع الإفلات من العقاب وتجنّب إصدار عفو عن جرائم الحرب المرتكبة ضد النساء. **يجب على مجلس الأمن:** • أن يأخذ باعتباره تأثير نشاطاته على النساء والبنات. • الالتقاء مع المجموعات النسائية في المهمات التي يوفدها.	**يجب على الأمين العام للأمم المتحدة:** • وضع استراتيجية لزيادة عدد الإناث في مهمات إرساء السلام وفي مواقع صنع القرار. • ضمان أن جميع التقارير القطرية تتناول النوع الجنساني والنزاع وإرساء السلام. • إصدار تقرير عالمي بشأن مشاركة المرأة في إرساء السلام. • تمكين هيئات الأمم المتحدة من جمع بيانات حول وضع المرأة في مراحل ما بعد النزاعات • تعيين مستشارين متخصصين في النوع الجنساني و/أو متخصصين في حماية المرأة ضمن مهمات حفظ السلام. • إصدار مجموعة من المؤشرات الدولية لتنفيذ القرار رقم 1325. **يجب على الدول:** • تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرارات في المجالين السياسي والاقتصادي وذلك في المراحل المبكرة لإرساء السلام. • تتبع الأموال التي يتم إنفاقها على النساء خلال التخطيط للإنعاش ولمرحلة ما بعد النزاع. والاستثمار في الأمن الاقتصادي والجسدي للنساء، والصحة، والتعليم، والعدالة، والمشاركة في السياسة. **يجب على مجلس الأمن:** • إضافة بنود بشأن تمكين النساء لدى إذنه بالولايات لبعثات الأمم المتحدة ولدى تجديده إياها. **يجب على لجنة بناء السلام:** • معالجة مشاركة النساء في حفظ السلام.	**يجب على الأمين العام للأمم المتحدة:** • ضمان تناول العنف الجنسي في حل النزاعات وفي جهود الإنعاش فيما بعد النزاعات. • إثارة قضية العنف الجنسي في الحوار مع أطراف النزاعات المسلحة. • ضمان تمثيل النساء في مؤسسات بناء السلام. • ضمان معالجة موضوع العنف الجنساني في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بمساعدة الأمم المتحدة، وفي إصلاح قطاعي الأمن والعدل. **يجب على أطراف النزاع المسلح:** • إنهاء العنف الجنسي، وفرض مسؤولية القيادة، وحماية المدنيين من العنف الجنسي بما في ذلك القيام بفحص دقيق لأفراد القوات المسلحة وقوات الأمن لمراعاة ارتكاب سوابق من أعمال العنف الجنسي، وإجلاء المدنيين الذين يواجهون تهديدا. • الحظر الكامل لتشريعات العفو عن جرائم الحرب المتصلة بالعنف الجنسي. **يجب على الدول:** • العمل على التوعية واتخاذ خطوات لمنع العنف الجنسي، بما في ذلك من خلال إيفاد نساء في عمليات حفظ السلام. • توفير التدريب للجنود على منع العنف الجنسي. • تطبيق سياسة عدم التسامح مع تصرفات الاستغلال الجنسي والإساءات الجنسية المرتكبة من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. • وضع إجراءات لتحسين الحماية والمساعدة، خصوصاً ما يتصل بأنظمة العدالة والصحة. **يجب على مجلس الأمن:** • معالجة الأسباب الجذرية للعنف الجنسي ودحض الخرافات المتصلة بحتمية حدوث العنف الجنسي أثناء الحرب وعدم إمكانية منعه. • تضمين العنف الجنسي كأحد معايير فرض أنظمة العقوبات، إذا كان ينطبق. **يجب على لجنة بناء السلام:** • تقديم المشورة بشأن سبل التصدي للعنف الجنسي.	**يجب على الأمين العام للأمم المتحدة:** • تعيين ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة للاستجابة للعنف الجنسي في النزاعات. • تعيين مستشارين متخصصين بحماية المرأة لبعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في الأوضاع التي تشهد مستويات عالية من العنف الجنسي. • تأسيس فريق للاستجابة السريعة من خبراء قضائيين. • ضمان أن محادثات السلام تتناول العنف الجنسي. • تعيين عدد أكبر من النساء كوسيطات. • اقتراح طرق كي يتمكن مجلس الأمن من تحسين المراقبة والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. • إجراء تحسينات على البيانات المتصلة بتوجهات وأنماط العنف الجنسي. • تقديم تفاصيل إلى مجلس الأمن حول أطراف النزاعات المسلحة التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها عنف جنسي بشكل نمطي. **يجب على مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع (وهي شبكة مكونة من 13 هيئة تابعة للأمم المتحدة):** • تحقيق اتساق في استجابة الأمم المتحدة **يجب على الدول:** • تحسين الأطر القانونية الوطنية والأنظمة القضائية لمنع الإفلات من العقاب. • تحسين خدمات الدعم لضحايا العنف الجنسي. • ضمان قيام القادة التقليديين بمكافحة وصم الضحايا. • دعم الاستراتيجيات الوطنية/الأمم المتحدة لإنهاء العنف الجنسي. **يجب على مجلس الأمن:** • وضع العنف الجنسي ضمن معايير لجان فرض العقوبات	**يجب على الأمين العام للأمم المتحدة:** • أن يدرج في التقارير السنوية قوائم بالأطراف التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها عنف جنسي بشكل نمطي أو مسؤوليتها عن ذلك في حالات النزاع المسلح المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن. • إنشاء ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي في النزاعات المسلحة. • تعيين مستشارين في شؤون حماية المرأة في بعثات حفظ السلام في السياقات التي تتضمن مستويات عالية من العنف الجنسي، وذلك بحسب مقتضى قرار مجلس الأمن رقم 1888. • تقديم تقارير سنوية، بما في ذلك خطة بشأن جمع المعلومات في الوقت المناسب وبشكل أخلاقي. **يجب على الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة:** • مواصلة تقديم الإحاطات لمجلس الأمن. • إحاطة لجان العقوبات وفرق الخبراء. **يجب على الدول:** • عقد حوارات مع أطراف النزاعات المسلحة من أجل ضمان/تتبع الالتزامات في مجال الحماية. • إتاحة تدريب كاف لجميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة على العنف الجنسي والجنساني من أجل الاضطلاع بمسؤولياتهم. • نشر عدد أكبر من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الإناث في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. **يجب على أطراف النزاع المسلح:** • قطع وتنفيذ التزامات محددة لمكافحة العنف الجنسي تكون ذات أطر زمنية محددة وتشمل جملة أمور منها إصدار أوامر واضحة عبر التسلسلات القيادية تحظر العنف الجنسي والنص على حظر العنف الجنسي في مدونات قواعد السلوك وأدلة العمليات العسكرية الميدانية أو ما يعادلها، والتحقيق في الاعتداءات المزعومة في الموقت المناسب لمساءلة الجناة. **يجب على مجلس الأمن:** • أن يولي العناية الواجبة لمسألة العنف الجنسي لدى إذنه بالولايات ولدى تجديده إياها. • النظر في استخدام العقوبات ضد أطراف النزاعات.

المرفق 1: قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن المرأة والسلام والأمن

	القيادة النسائية في إرساء السلام ومنع النزاعات		منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والاستجابه له		
عناصر القرار	1325 (2000)	1889 (2009)	1820 (2008)	1888 (2009)	1960 (2010)
الوصف	أول قرار لمجلس الأمن يتعلق بخبرات المرأة أثناء النزاعات وللحفاظ على السلام والأمن الدوليين. يؤكد على قيادة المرأة ودورها في حل النزاعات، وفي محادثات السلام والإنعاش، ويتطلب بناء القدرات للاستجابة لقضايا النوع الجنساني في بعثات حفظ السلام، وإجراء تدريبات في مجال النوع الجنساني لجميع الجهات المنخرطة في إرساء السلام والأمن. قدمته ناميبيا، 2000	يتناول استبعاد المرأة من عمليات الإنعاش المبكر وبناء السلام ونقص التخطيط والتمويل الكافيين لاحتياجاتها، ويطلب وضع استراتيجية لزيادة عدد النساء في عمليات حل النزاعات وفي صنع القرارات، كما يطلب استحداث وسائل لتحسين التنفيذ: مؤشرات ومقترحات لآلية مراقبة. قدمته فيت نام، 2009	أول قرار لمجلس الأمن يقر بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع بوصفه أسلوباً في الحرب وأمراً يتعلق بالسلام والأمن الدوليين، ويتطلب استجابات في مجالات حفظ السلام والعدالة والخدمات ومفاوضات السلام. قدمته الولايات المتحدة الأمريكية، 2008	يعزز وسائل تطبيق القرار رقم 1820 من خلال تعيين قيادة رفيعة المستوى، وتعيين خبرات للاستجابة القضائية، وتعزيز تقديم الخدمات، واستحداث آليات للإبلاغ. قدمته الولايات المتحدة الأمريكية، 2009	يوفر نظاماً للمساءلة لمعالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، بما في ذلك من خلال الكشف عن مرتكبيه وإقامة نظام مراقبة وإجراءات تحليل وإبلاغ. قدمته الولايات المتحدة الأمريكية، 2010

المرحلة 3: التنفيذ

أشارت العديد من المنظمات التي استشيرت في سياق إعداد هذه المذكرة التوجيهية إلى أن غياب التخطيط لمراحل تنفيذ خطة العمل الوطنية هو أعظم فجوة. وكان أكثر ما أوردته من أسباب لتدني مستوى الأداء عدمَ كفاية الاهتمام بنُظم الرصد، وعدم تخصيص الميزانيات، وعدم إرساء آليات المساءلة أو تفعيلها للاضطلاع بالتنفيذ.

وفيما يلي ظروف مواتية لضمان فعالية التنفيذ:

1. تحظى خطة العمل الوطنية **بالتزام حكومي رفيع المستوى**، بما في ذلك على أرفع المستويات في وزارات السلم والأمن الرئيسية. ويكون هذا الالتزام والعزم السياسي معبَّر عنه بوضوح لجميع أصحاب المصلحة.
2. بناء **شراكات مع** أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك المجتمع المدني، والمجتمع الأكاديمي، والمنظمات الإقليمية، والأمم المتحدة)الكيانات مثل هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي(.
3. وجود **هيئة تنسيقية فعالة مشتركة بين الوكالات (بين الوزارات)**. وهذا يعني في العادة أن الفريق العامل الذي يضطلع بتنسيق عملية صياغة الخطة يتحول من هيئة صياغة إلى هيئة تدعم تنفيذ الخطة ورصدها وتقييمها.
4. تمتلك خطة العمل **الوطنية مخصص ميزانية كافياً** في الأجلين القريب والبعيد.
5. إرساء إجراءات **للمساءلة**، واحتواء خطة العمل الوطنية على مؤشرات كافية للرصد والتدقيق، ووجود مراجعات مقررة.
6. وضع **حوافز إيجابية** للأداء من قبيل تقديم الجوائز للمكونات الأرفع أداءً في خطة العمل الوطنية، أو التقدير العلني، أو إتاحة فرص للتعلم لأصحاب المصلحة المعنيين.
7. **جعل تنمية قدرات** أصحاب المصلحة جزءاً من التنفيذ كعمليةٍ مستمرة تنطوي على تدريب المسؤولين على قضايا المرأة والسلام والأمن، وعلى أساليب الرصد، وعلى أدوات أخرى خاصة بالتنفيذ مثل وضع المبادئ التوجيهية وتطبيقها.
8. **مشاركة المجتمع المدني** عن طريق تمثيل المراقبين في هيئة التنسيق/التنفيذ المشتركة بين الوكالات، أو عن طريق عقد مشاورات منظمة مع هيئة التنفيذ.
9. إجراء **مشاورات واسعة على المستوى القاعدي** مع المجتمعات المحلية والسكان المتضررين مباشرةً من النزاع.
10. تساعد التوعية، بما في ذلك عن طريق إشراك وسائل الإعلام، في خلق إحساس بالمِلكية الوطنية وتُصدِر تنبيهات مبكرة بشأن تحديات التنفيذ.
11. الشروع في **مجموعة من الممارسات الجيدة** للترويج لمنصة من أجل التبادل الأقاليمي أو العالمي.

وختاماً، ومن أجل تعظيم الجهود وتوفير الموارد وتحقيق نتائج أفضل وأكثر اتساقاً واستدامةً، فإن من المفيد لو تُقام صلات وثيقة بعمليات تنفيذ المعايير الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى الخاصة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مثل منهاج عمل بيجين واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

السيدة كشوار سلطانا، مديرة 'مؤسسة صندوق إنسان' من الباكستان والسيد زوراب ميتشيديشفيلي من مجلس المساواة بين الجنسين في مجلس النواب يشاركان في حلقة العمل. مصدر الصورة: صور الأمم المتحدة/جفانتسا أساتياني – متخصصة في التوعية تعمل في هيئة الأمم المتحدة للمرأة، جورجيا.

المرحلة 2. بُنية خطة العمل الوطنية

تحتوي خطط العمل الوطنية حالياً على معظم المكونات التالية:

- التحليل وبيان المهمة
- الاستراتيجية وخطة العمل
- الإطار الزمني
- إطار الرصد والتقييم
- الميزانية

1. التحليل وبيان المهمة: المجالات ذات الأولوية في التنفيذ الوطني لقرارات المرأة والسلام والأمن، والحجة وراء اختيار تلك المجالات.

ينبغي لوضع خطة العمل الوطنية الاستناد إلى تحليل وفهم متعمقين لقضايا المرأة والسلام والأمن، وتقييم يستهدف الكيفية والعلة في انطباق هذه القرارات على موقف وأولويات بلد أو إقليم ما. وينبغي لخطة العمل الوطنية أن تعكس أولويات السياسات فيما يتعلق بتعزيز السلام والأمن في أ(السياسة المحلية، ب(السياسة والالتزامات الخارجية. وينبغي أن يستند بيان الغاية أو المهمة إلى مبادئ المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وتمكين المرأة باعتبار تلك المبادئ إطاراً شاملاً لخطة العمل الوطنية.

2. الاستراتيجية وخطة العمل مع وصف مادي للأنشطة.

يجب أن تتسم خطة العمل الوطنية بالوضوح إزاء كيفية ترجمتها إلى إجراءات ملموسة وكيف ستوفر إطاراً لنهج جماعي ومنظم لدعم دور المرأة واحتياجاتها وقدراتها ومصالحها في سياق السلام والأمن. إن إدراج أهداف واقعية وقابلة للتحقيق في الأجلين المتوسط والبعيد سوف يضمن إنجاز الاستراتيجية. وفي الغالب، يربط هذا القسم من خطة العمل الوطنية النتائج المقترحة بالأنشطة ضمن إطار يميز بين الأهداف الرئيسية)الوقاية، المشاركة، الحماية، الإغاثة والإنعاش(، رغم أن فئات أخرى قد تكون مهمة اعتماداً على السياق.

3. الإطار الزمني، بما يتماشى مع الموارد اللازمة، مَن يقوم بماذا ومتى، استعراض دوري للتقدم المحرز.

ينبغي النص بشكل واضح على فترة زمنية محددة لتنفيذ خطة العمل الوطنية. وسوف يراعى في الإطار الزمني أن يتماشى مع الالتزامات والمسؤوليات المحددة من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية والموارد اللازمة.

4. إطار الرصد والتقييم: مؤشرات ونقاط مرجعية، هيئة للرصد، تواتر التقارير.

ينبغي النظر في إنشاء هيئة للرصد. وسيشكل التقرير السنوي بشأن التقدم المحرز في التنفيذ عنصراً أساسياً في خطة العمل الوطنية. وينبغي له أن يتضمن تفاصيل تتعلق بموارد الإنفاق المخصصة لخطة العمل الوطنية، وجمع المعلومات المصنفة بحسب نوع الجنس، ومسؤوليات مختلف أصحاب المصلحة ضمن الفريق العامل المكوَّن للإشراف على تنفيذ الخطة.

5. الميزانية وهي تتماشى مع مسؤوليات محددة.

يجب تضمين خطة العمل الوطنية نفسها مخصصات تمويل تتماشى بوضوح مع الإجراءات الفردية. وينبغي تشجيع كل إدارة تساهم في خطة العمل على إعلان مخصصات ميزانياتها مقارنة بالمجالات الخاضعة لمسؤولياتها. ويمكن للخطة أيضاً أن تتضمن الموارد البشرية وغيرها المُعينة حكومياً لدعم تنفيذ خطة العمل الوطنية وتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني.

الجدول 6. آثار تتبع تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) وأمثلة لنتائجه

الآثار	النتائج
الوقاية منع الانتكاس والعودة إلى النزاع وكافة أشكال العنف الجسدي والهيكلي المرتكب ضد النساء والفتيات بما فيه العنف الجنسي والجنساني	1. إقامة نظم تنفيذ مراعية للمسائل الجنسانية من أجل رصد انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات خلال فترات النزاع، ووقف إطلاق النار، ومفاوضات السلام وبعد انتهاء النزاع، والإبلاغ عنها والتصدي إليها. 2. الجهات الأمنية الفاعلة، الدولية والوطنية وغير الحكومية،تتصدى إلى أي انتهاكات لحقوق النساء والفتيات وخضوعها للمساءلة عن أي من تلك الانتهاكات، وذلك تمشيا مع المعايير الدولية. 3. إدراج أحكام تلبي احتياجات وقضايا محددة خاصة بالنساء والفتيات في نظم الإنذار المبكر وآليات منع نشوب النزاعات ورصد تنفيذها.
المشاركة إدماج المرأة وإدراج مصالحها في عمليات اتخاذ القرار المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها.	1. زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها الهادفة في الأمم المتحدة والبعثات الدولية الأخرى ذات الصلة بالسلام والأمن. 2. زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها الهادفة في مفاوضات السلام الرسمية وغير الرسمية، وعمليات بناء السلام. 3. زيادة تمثيل النساء ومشاركتهن الهادفة في الحوكمة الوطنية والمحلية، بوصفهن مواطنات، ومسؤولات منتخَبات، ومتخذات القرارات. 4. زيادة مشاركة المرأة والمنظمات النسائية في الأنشطة الرامية إلى منع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها والتصدي إليها، وكذلك لانتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات.
الحماية ضمان سلامة النساء والفتيات، وصحتهن البدنية والعقلية وأمنهن الاقتصادي، واحترام حقوقهن الإنسانية.	1. حماية حقوق النساء والفتيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها بواسطة القوانين الوطنية بما ينسجم والمعايير الدولية. 2. إرساء الآليات والهياكل التنفيذية من أجل تعزيز أمن النساء والفتيات وسلامتهن البدنية. 3. امتلاك النساء والفتيات المعرضات للخطر ومن ضحايا العنف الجنسي والجنساني فرصةَ الحصول على خدمات الدعم الصحي والنفسي والاجتماعي والمعيشي المناسبة. 4. زيادة إمكانية حصول النساء اللاتي تنتهك حقوقهن على العدالة.
الإغاثة والإنعاش تلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء والفتيات في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع.	1. تلبية احتياجات النساء والفتيات ولا سيما الفئات الضعيفة منهن)مثل المشردات داخلياً، ضحايا العنف الجنسي والجنساني، المقاتلات السابقات، اللاجئات، العائدات(في برامج الإغاثة، والإنعاش المبكر، والإنعاش الاقتصادي. 2. كفالة أن تكون المؤسسات والعمليات المعنية بالعدالة الانتقالية والمصالحة وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات مراعية للمنظور الجنساني. 3. برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبرامج إصلاح القطاع الأمني تعالج الاحتياجات الأمنية وغيرها الخاصة بالعناصر الأمنية النسائية، والمقاتلات السابقات، والنساء والفتيات المرتبطات بجماعات مسلحة.

مشاركون في حلقة عمل بشأن خطط العمل الوطنية عقدت في جورجيا ونظمتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة بدعم من الاتحاد الأوروبي وحكومة النرويج.
مصدر الصورة: صور الأمم المتحدة/جفانتسا أساتياني – متخصصة في التوعية تعمل في هيئة الأمم المتحدة للمرأة، جورجيا.

بالنزاع بأنها ضيئلة للغاية نظراً لتدني معدلات الإبلاغ. ولا يوجد هناك اتساقٌ في تتبع فرص المرأة في اللجوء إلى النظام القضائي واستفادتها منه في البلدان المتضررة من النزاع.

ومن أجل امتلاك آلية فعالة للرصد والتقييم، فإن من الأهمية بمكان تصميم مؤشرات تتعلق بهدف ما وتساعدنا في فهم أين نحن، وإلى أين نتجه، وكم نبعد عن هدفنا. ويمكن أن تكون المؤشرات كمية)أرقام وحقائق ملموسة أو قابلة للحساب(أو نوعية)آراء وتصورات شخصية(. يتسنى جمع المؤشرات الكمية من خلال البيانات المصنفة بحسب الجنس والعمر والمستمدة من الدرسات الاستقصائية والاستطلاعات والسجلات الإدارية. ومن أمثلة المؤشرات الكمية في خطة العمل الوطنية الهولندية النسبة المئوية لأفراد بعثة السلام الذين تلقوا تدريبات مراعية للاعتبارات الجنسية. أمّا المؤشرات النوعية، فهي توثق الآراء أو التصورات أو الأحكام، ويمكن وضعها من خلال دراسات استقصاء المواقف، والمقابلات، وجلسات الاستماع العامة، وملاحظات المشاركين، ومناقشات مجموعات التركيز. ومن أمثلة المؤشرات النوعية مدى احتواء اتفاقات السلام على بنود محددة تنهض بحقوق النساء والفتيات. ويمكن استخدام المؤشرات الكمية والنوعية لتتبع ورصد التقدم المحرز على صعيد أهداف المرأة والسلام والأمن.

ما انفك استخدام المؤشرات في تتبع تنفيذ القرارات في مجال المرأة والسلام والأمن يتزايد على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية. فهي تيسر فهم ظروف السلام والأمن الحالية، والاتجاهات، والفجوة بين الواقع والأهداف المستصوبة. تسمح المؤشرات، مجتمعةً، بتتبع التقدم المحرز على صعيد تحقيق النتائج أو الأهداف المتوخاة – على مستوى المخرجات، والنتائج، والتأثير – وتحديد عوامل الخطر أو ظواهره التي يمكن أن تُبطئ تحقيق النتائج أو تحبطه تماماً على صعيد أمن النساء والفتيات في السياقات المتضررة من النزاع.

المؤشرات

" علاوة على فائدة المؤشرات للمناطق المتضررة من النزاع المسلح، يمكن استخدام المؤشرات [فيما يتعلق بتنفيذ القرار 1325] أيضاً كدليلٍ لجميع الدول العاملة معاً من منظور المسؤولية المشتركة، ويمكن أن تفيد أيضاً في الجهود المبذولة لتمكين المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحقيق تلك الأهداف."

كلمة المكسيك أمام مجلس الأمن الدولي،
اجتماع مجلس الأمن رقم 6302، 27 نيسان/إبريل 2010

وضعت الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي سنة 2010 مجموعات من المؤشرات من أجل تنفيذ القرارات في مجال المرأة والسلام والأمن. وترد هذه المجموعات كاملةً في الملحقين الثالث والرابع. وقد كيَّفت بعض خطط العمل الوطنية التي وُضعت منذ ذلك الحين هذه المؤشرات لتلائم الظروف الوطنية. يقدم الجدول 6 أمثلةً للمؤشرات على مستوى النتائج ضمن كل فئة: الوقاية، المشاركة، الحماية، الإغاثة والإنعاش.

اعتمدت العديد من خطط العمل الوطنية والإقليمية استخدام المؤشرات وتكييفها لتتلاءم وظروف كلٍ منها في مجال المرأة والسلام والأمن. وترد معلومات أكثر تعمقاً بشأن مسألة المؤشرات في الدراسة التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة سنة 2012 بعنوان "تتبّع تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325)2000(".

ينبغي أن تتضمن تقييمات السياق معلومات كمية ونوعية حول وضع المرأة ومكانتها في البلد المعني. ولا بد من تصميم التقييم الفعال، وعملية الرصد والتقييم التي تليه، مع أخذ مصادر البيانات والإحصاءات المتاحة بعين الاعتبار. لذا، ينبغي إشراك ممثل من مكتب الإحصاءات الوطنية أو مؤسسات أخرى للبحث وجمع البيانات في عمليتي التقييم وصياغة خطة العمل الوطنية، وقد يساهم هذا أيضاً في زيادة مراعاة الاعتبارات الجنسانية في عمليات جمع البيانات الوطنية، وتحسين مستوى توافر الإحصاءات المصنفة بحسب نوع الجنس وغيرها من المعلومات حول أوجه عدم المساواة بين الجنسين. وقد يساعد تصنيف البيانات وفقاً لعوامل أخرى كالعمر والانتماء الإثني والمعتقدات الدينية والميول الجنسية والحالة الاجتماعية في توفير معلومات بشأن الفئات الأضعف في المجتمع والتي قد تتطلب اهتماماً خاصاً في مجالات معينة في المجتمعات المتضررة من النزاع.

يمكن أن يُشكّل جمع البيانات تحدياً، ولا سيما في المجتمعات الخارجة من النزاع حيث ربما تكون البيانات فُقدت والبنية التحتية اللازمة لجمع الإحصاءات الوطنية انهارت. وبالإضافة إلى ذلك، قد توجد صعوبة في جمع بعض المعلومات المعينة بسبب العوائق الثقافية أو اللوجستية. وفي مرحلة ما بعد النزاع، يمكن أن تكون المعلومات المتعلقة بتأثر النزاع حساسة، لا سيما المعلومات حول الجرائم المرتكبة بحق النساء والأطفال. ولا بد لعملية جمع هذا النوع من المعلومات وإدارتها أن تتم بطريقةٍ مسؤولة كي لا تساهم البيانات المجمَّعة في إثارة الأعمال العدائية أو السخط والامتعاض. وقبل كل شيء، لا بد أن تستأثر حماية الأفراد الذين يقدمون المعلومات والأدلة كشهود بطليعة الجهود المبذولة لجمع البيانات. ويمكن لمنظمات المجتمع المدني المحلية أن تكون حليفاً مهماً في عمليات جمع البيانات لأنها بفضل وجودها على أرض الواقع ومعرفتها بالسياقات المحلية قد تتغلب على الكثير من العوائق اللوجستية والثقافية بل وحتى التحديات المرتبطة بالحماية. وينبغي دعم منظمات المجتمع المدني المشاركة في هذا النوع من العمل دعماً مالياً وفنياً.

4. استراتيجية التنفيذ: الرصد والتقييم بالمؤشرات

تشمل استراتيجيات التنفيذ في العادة العناصر التالية: خطة العمل، الموارد والميزانية، تقييم المخاطر، الرصد والتقييم. ويتمثل الهدف الأساسي لأي استراتيجية تنفيذ في تحديد ما الذي سوف يحدث، ومتى، وكم سيكلف، وهوية المسؤول عنه. ويتمثل هدفها الأساسي كذلك في الإعلان عن هذه الأمور كي يكون لدى المشاركين جميعهم فهماً موحداً لكيفية التنفيذ.

في مرحلة ما بعد النزاع، يمكن أن تكون المعلومات المتعلقة بتأثير النزاع حساسةً، لا سيما المعلومات حول الجرائم المرتكبة بحق النساء والأطفال

الرصد والتقييم

تتبع عمليةُ الرصد الأداءَ الفعلي وتقارنه بما كان مخططاً أو متوقعاً وفقاً لمعايير متفق عليها. أمّا عملية التقييم، فهي "التقييم المنهجي والموضوعي لمشروعٍ أو برنامج أو سياسة أثناء تنفيذها أو بعد اكتمالها، وتقييم تصميمها وتنفيذها ونتائجها. ويتمثل الهدف في تحديد أهمية ومدى تحقق الأهداف، والكفاءة، والفعالية، والأثر، والاستدامة."[21]

يفيد الاستعراض الدوري في التحقق مما إذا كانت أهداف خطة العمل الوطنية بحاجةٍ إلى تكييف استجابةً لتغير سياقات التنفيذ، والتأكد من أن الأنشطة ماضية في مسارها الصحيح وأنها تؤتي النتائج المستصوبة. وهذا النوع من الاستعراض المستمر مفيد لأن غالبية خطط العمل الوطنية مفتوحةٌ لغاية الآن، وقد اشتملت على بنودٍ صريحة تتيح التنقيح والتعديل. وعلى سبيل المثال، كان من المقرر أن تخضع خطة العمل الوطنية البلجيكية في عام 2012 إلى تقييم بواسطة الحكومة وفريق عمل المجتمع المدني، وأن يجري تنقيحها وفقاً لما سيتمخض عنه التقييم من استنتاجات. وتحتوي خطط العمل الوطنية الخاصة بكوت ديفوار وأيسلندا وليبريا والنرويج والسويد وسويسرا على بنود مماثلة تنص على "قابلية الوثيقة للتعديل" ممّا يسمح بإدخال تنقيحات وتعديلات على نحو مستمر.

وبما أن خطط العمل الوطنية في مجال المرأة والسلام والأمن تركز على الجوانب الجنسانية للنزاع والسلم، فلا بد للأنشطة والعمليات كافة بما فيها الرصد والتقييم أن تتم بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية. وهذا يتطلب جمع بيانات مصنفة بحسب العمر والجنس وغيرهما من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من أجل دراسة الأثر المتفاوت الذي قد تخلفه الأنشطة المقررة على الفئات المختلفة.[22]

ورغم القدر الكبير من العمل المنجَز على صعيد وضع مؤشرات بشأن قرارات المرأة والسلام والأمن، فلا تزال غير مقبولةٍ أو مستخدمة على نطاق واسع. ولا يوجد سوى عدد قليل من الأنظمة الراسخة لجمع البيانات لتتبُع مشاركة المرأة في عمليات السلام، وتقييمات قليلة لمدى استجابة التمويل الطارئ والمقدم في مرحلة ما بعد النزاع لاحتياجات المرأة. وتتسم البيانات المتوفرة حول مدى تفشي العنف الجنسي والجنساني المتصل

مجال المرأة والسلام والأمن. ومن أجل تقييم قضايا المرأة والسلام والأمن قبل الشروع في صياغة خطة العمل الوطنية، فإن التشاور مع طائفة متنوعة من أصحاب المصلحة قد يكشف عن مواضيع مختلفة تحتاج إلى تحليل وعن مصادر للمعلومات حول هذه المواضيع)انظر الجدول 5(. تساعد عملية جمع البيانات جمعاً تشاركياً من خلال المقابلات الشخصية ومجموعات التركيز وغيرها من الأنشطة في رفع مستوى الوعي وجمع المعلومات النوعية بشأن قضايا المرأة والسلام والأمن. وتوفر هذه الأساليب أيضاً فرصةً للرجال والنساء على مستوى المجتمع المحلي لإيصال أصواتهم في عمليات التخطيط الوطنية، ممّا يساعد في ضمان أن تلك الخطط تعكس الواقع والأولويات.

وخير مثال لتقييمات السياق التشاركية التقييمُ الذي أُجري في ليبريا سنة 2009 في إطار التحضير لصياغة خطة العمل الوطنية الليبرية. فقد تضمنت عملية التقييم مشاورات مع طائفة متنوعة من أصحاب المصلحة من قبيل الممثلين الحكوميين، والمنظمات الدولية، وقادة المجتمعات المحلية، ومنظمات المجتمع، والوسط الأكاديمي. وعُقدت مشاورات تشاركية في خمس مقاطعات في جنوب شرق ليبريا الذي ظل مهمشاً تاريخياً. واستطاع الرجال والنساء التعرف إلى العملية التي تقوم بها الحكومة لوضع خطة العمل الوطنية، وتمكنوا من طرح أولوياتهم ومناقشتها. ومن خلال المقابلات الشخصية مع عدد من أصحاب المصلحة ومن خلال المناقشات الجماعية، جرى تحديد عدة مواضيع مهمة تتعلق بتنفيذ القرارات في مجال المرأة والسلام والأمن في ليبريا، وهي مواضيع إصلاح قطاع الأمن، وأنشطة نزع السلاح، والقضايا الصحية، والقضايا الاجتماعية والاقتصادية، ووسائل الإعلام والاتصال، والوعي العام بشأن القضايا الجنسانية. وتضرب نيبال مثالاً آخر، حيث اشتمل تقييم السياق فيها على عقد مشاورات مع أعضاء لجان السلام المحلية، والجماعات النسائية، والأسر المتضررة من النزاع في مناطق التنمية الخمس وفي 40)من أصل 75(دائرة في البلاد. وتمخضت تلك المشاورات عمّا يزيد على 1500 مقترحٍ للعمل.

الجدول 5. تقييمات السياق – المجالات الرئيسية الجديرة بالاستعراض

يمكن أن تشتمل المجالات التي ينبغي تحليلها من أجل تحديد الفجوات والأنشطة المحتملة لخطط العمل الوطنية على ما يلي:

حماية حقوق النساء والبنات

أ(النظم التشريعية والقضائية والدستورية

ب(نُظم ضمان الأمن والحماية الجسدية ومن ضمنها تدريب القوات الأمنية وتجنيد النساء للعمل في قوات الأمن

ج(الحقوق الاجتماعية والاقتصادية)الأرض، التملك، التعليم، محو الأمية، الأمن الاقتصادي، الرعاية الصحية الأولية(

د(مكافحة العنف الجنسي والجنساني

هـ(صحة الأم والصحة الإنجابية

و(مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب)الإيدز(

الوقاية

أ(العدالة والتعويضات، بما في ذلك العدالة الانتقالية

ب(إصلاح قطاع الأمن: الاحتياجات الجنسانية

ج(الإصلاح القضائي: الاحتياجات الجنسانية

د(ثقافة سلام جديدة تقوم على مساهمات المرأة والمساواة بين الجنسين

هـ(نُظم إنذار مبكر بالنزاعات تراعي الاعتبارات الجنسانية

و(برامج تعليمية في المدارس ومؤسسات أخرى بشأن قضايا المساواة بين الجنسين وبناء السلام وتسوية النزاعات

ز(رفع مستوى الوعي بين عامة الناس بشأن قضايا الأمن ذات الطابع الجنساني

المشاركة والتمثيل

أ(البرامج الإنسانية

ب(مفاوضات تسوية النزاعات)الرسمية وغير الرسمية(واتفاقات السلام

ج(المساهمات الوطنية بأفراد حفظ السلام العسكريين والمدنيين

د(العملية الانتخابية، بما في ذلك تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية فيما بعد العملية الانتخابية

هـ(إرساء هياكل السلطة في الفترة الانتقالية في مرحلة ما بعد النزاع

و(سيادة القانون ومؤسسات الحكم الديمقراطي

ز(برامج إصلاح قطاع الأمن

ح(إصلاح الحكم)تدابير مكافحة الفساد، جهود إصلاح الخدمة العامة(

الإغاثة والإنعاش:

أ(تقييمات لاحتياجات مرحلة ما بعد النزاع تراعي الاعتبارات الجنسانية

ب(تحليل الميزنة الجنسانية على صعيد الإنفاق في مرحلة ما بعد النزاع للتمكين من تتبع الموارد المخصصة لتعزيز المساواة بين الجنسين أو تمكين المرأة

ج(المساواة بين الجنسين عند توزيع عوائد السلام كاستثمارات الإنعاش الرئيسية في مرحلة ما بعد النزاع في برامج التوظيف أو الخدمات الأساسية العامة

د(إدراج المقاتلات السابقات أو النساء المرتبطات بالقوات المتحاربة على نحو فعال في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

هـ(برامج التعويضات

الشكل 3. المجالات ذات الأولوية المختارة غالباً في خطط العمل الوطنية القائمة

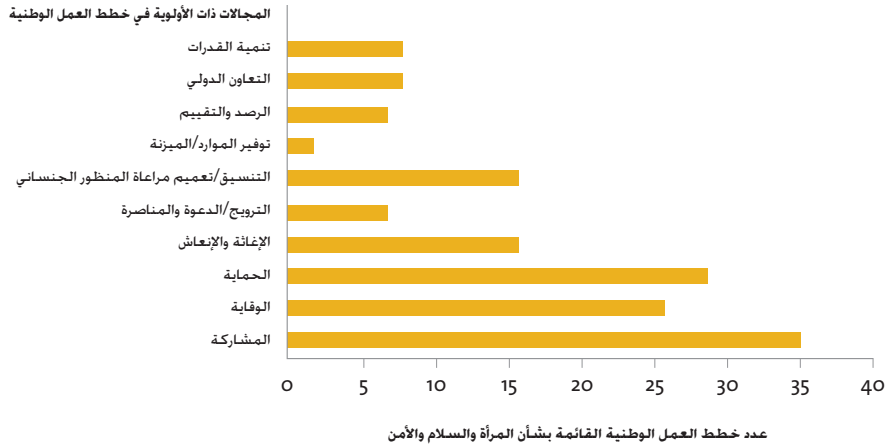

جهود المصالحة غير الرسمية على المستوى دون الوطني. يستطيع التقييم أن يقدم لمحة سريعة عن الوضع قبل تنفيذ خطة العمل الوطنية. ويتسنى حينئذ استعمال الخط القاعدي، بموازاة جهود جمع البيانات، في رصد تنفيذ خطة العمل وقياس التغير على ضوء المؤشرات الموضوعة.

هناك نوعان من التقييمات يفيدان كثيراً في صياغة خطة العمل الوطنية:

أ (التدقيق المؤسسي الذي يقيّم عمل الدوائر الحكومية المختصة فيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن، والموارد المالية والبشرية المتوفرة، والفجوات والاحتياجات الملحة؛

ب (تقييمات السياق التي تعطي لمحةً عامة حول قضايا المرأة السلام والأمن في البلد المعني.

التدقيق المؤسسي/رسم الخرائط التحليلية للجهات الفاعلة:
لا بد لأي خطة عمل وطنية ذات جدوى أن تلقى دعماً كافياً من حيث الموارد المالية والبشرية وأن تؤسَّس على فهم واقعي للقدرات والأولويات والمخاطر والإنجازات ومستويات الالتزام والتحديات القائمة. وبوسع التدقيق المؤسسي أن يقدم للحكومة معلومات عن هذه المجالات بخصوص كل مؤسسة على حدة، ويهدف التدقيق إلى تقييم مدى وجود السياسات/القوانين الجنسانية، وفعالية تنفيذها، ومدى توفر الموارد البشرية بما في ذلك ذوو الخبرة بالقضايا الجنسانية وقضايا السلام والأمن، ومدى وجود التدريب الجنساني ومدى جودته، والموارد المالية، والثقافية التنظيمية.

وبعد استكمال التدقيق المؤسسي و/أو التقييم في مجال المرأة والسلام والأمن، يظل من الضروري استقاء التعليقات والردود حول عملية التقييم. فذلك يساعد في التعرف إلى أي فجوات متبقية، ويساهم في التعلم من أجل عمليات التقييم المستقبلية. وتفيد الردود والتعليقات في إبراز المجالات المفقودة والفجوات المحتملة، وتقديم اقتراحات لإجراء تحليلات إضافية قد تكون ضرورية.

تقييمات السياق: للحصول على إرشادات مفصلة بشأن تحديد القضايا الجنسانية في تقييمات السياق للحالات المتضررة من النزاع، انظر الرابطين التاليين: http://www.unifem.org/attachments/products/0102_IdentifyingWomensPeaceAndSecurityPriorities_en.pdf وأيضاً http://www.unifem.org/attachments/products/0201_GenderAndConflictAnalysis_en.pdf

إن الغرض من تقييمات السياق في مجال المرأة والسلام والأمن هو تقديم نظرة عامة وتحليل شامل للوضع الحالي في البلد المعني. ويتيح تقييم السياق دراسة تقاطع القضايا الجنسانية وقضايا السلام والأمن ضمن سياقات سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية مختلفة. وتتسم الديناميات الجنسانية بأنها محددة السياق كما هي التصورات بشأن السلام والأمن. وبوسع التقييمات التي تركز على المسائل المتعلقة بتباين تضرر الرجال والنساء من التهديدات الأمنية والتمييز والعنف أن توفر للحكومة معلومات محددة السياق.

ينبغي أن يغطي التقييم في مجال المرأة والسلام والأمن مجموعة القضايا التي تبرزها قرارات المرأة والسلام والأمن مثل مستوى المشاركة السياسية النسائية وأسباب العنف الجنساني ونطاق وقوعه. إن انعدام أمن المرأة الاقتصادي، وانخفاض قاعدة رأس المال البشري)التعليم والصحة(، وقلة سُبل العيش المستدامة من العقبات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم 1889 والتي تحول دون بناء السلام، ورغم أنها غير مذكورة على وجه التحديد في قرار مجلس الأمن 1325، فإنها يمكن أن تكون مسائل ذات صلة ينبغي إدراجها في سياقات الإنعاش الاقتصادي أو في خطط العمل الوطنية الخاصة بالبلدان المانحة الكبرى المساهمة في جهود بناء السلام. ولا تتطرق أي من القرارات الصادرة في مجال المرأة والسلام والأمن إلى ناقلات النزاع عبر الحدود الوطنية الآخذة بالانتشار على نطاق واسع، ومنها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والإجهاد البيئي وتغير المناخ، والمنظمات الإرهابية، وإن لهذه الظواهر أبعادٌ جنسانية، ويمكنها أن تكون مهمة وذات صلة، تبعاً للسياق، ممّا يستدعي التطرق إليها في خطة العمل الوطنية.

يمكن لتقييمات السياق أن تُبرز عناصر ما في حالةٍ قُطرية ما قد تعزز جهود التنفيذ، وأن تُبرز مجالات أيضاً يمكن أن تعيق تنفيذ القرارات في

الشكل 2. استعراض خطط العمل الوطنية في مجال المرأة والسلام والأمن، بحسب الوزارات الرئيسية

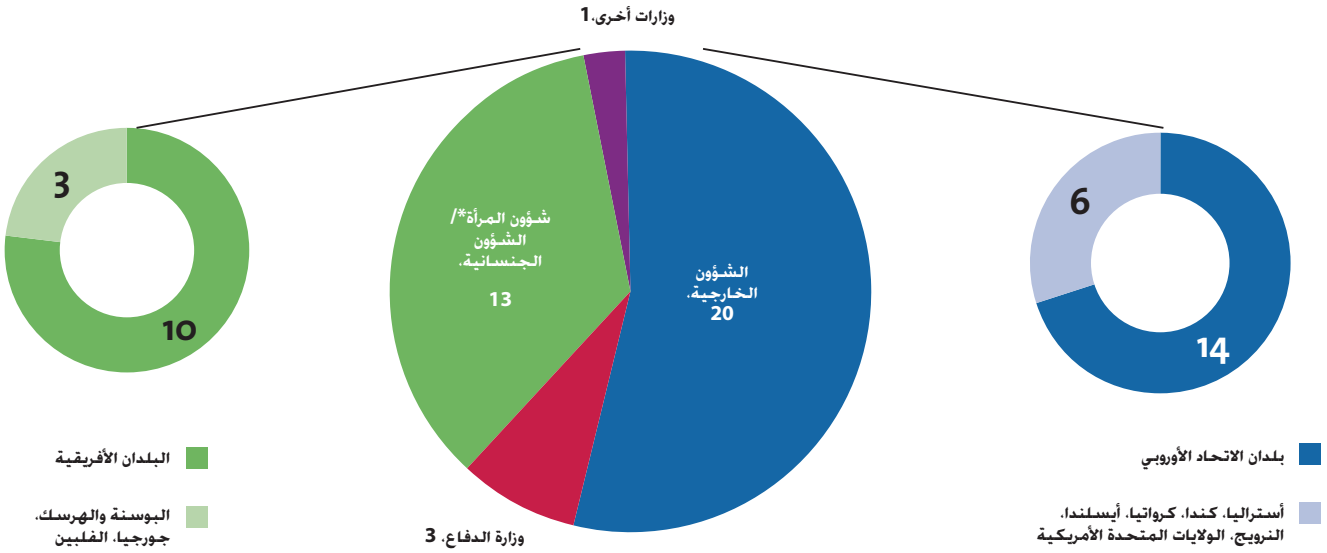

ب) التعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين

إن من المفيد بالنسبة للجهات الفاعلة الوطنية والمحلية أن تتعاون مع الوكالات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف لوضع خطة العمل الوطنية وتنفيذها بفعالية. فهذا يساعد في تحقيق دعم سياسي، ومالي في بعض الأحيان، على نطاق أوسع من أجل تطبيق القرارات في مجال المرأة والسلام والأمن على المستوى الوطني، وهو بذلك يزيد فرص النجاح. ويُعتبر دعم المنظمات الدولية، ومن ضمنها الأمم المتحدة على سبيل المثال لا الحصر، حاسماً في وضع بعض خطط العمل الوطنية ولا سيما في البلدان النامية. فعلى سبيل المثال، دعم صندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة عمليةَ وضع خطة العمل الوطنية في أوغندا، وحظيت كوت ديفوار بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في حين عملت وزارة الشؤون الجنسانية الليبرية مع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والمنظمات الدولية الأخرى. وفي نيبال وجمهورية الكونغو الديمقراطية، دعمت الأمم المتحدة الأنشطة الرامية إلى تنفيذ القرار 1325. وأسست الأمم المتحدة والوكالات المانحة في نيبال منتدى للنهوض بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325، وهو منتدى يضم كيانات تابعة للأمم المتحدة وجهات مانحة ويُدعى الفريق العامل المعني بدعم السلام 1325. وحدّد هذا المنتدى الفجوات القائمة في السياسات و/أو المشروعات. وقدّم صندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة الدعم على مستوى الأمانة العامة للفريق العامل في فترة ما قبل انعقاد الدورة التي تم خلالها تبني القرار 1325. وكثيراً ما تُقدم بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة الدعم من أجل تنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن على المستوى الوطني من خلال بناء القدرات وأنشطة التوعية.

تركز بعض الجهات المانحة على دعم مشاركة المجتمع المدني في التخطيط الوطني بشأن المرأة والسلام والأمن، حيث يدعم الاتحاد الأوروبي جهود الدعوة والإثراء المتبادل التي تقوم بها المجتمعات المدنية بخصوص خطط العمل الوطنية في أوروبا. وأضحى الاتحاد يقدم هذا الدعم في الآونة الأخيرة من خلال مبادرة بناء السلام. ومن الأهداف الصريحة الواردة في نهج الاتحاد الأوروبي الشامل لتنفيذ القرارين 1325 و1820 تقديمُ الدعم لوضع خطط عمل وطنية في البلدان المتضررة من النزاع.

3. تقييم الأولويات الاستراتيجية

يُعتبر التقييم وسيلةً قيّمة لاستهلال عملية تحديد الأولويات الاستراتيجية في مجال المرأة والسلام والأمن. ويورد الشكل 3 أدناه المجالات ذات الأولوية الأكثر اختياراً في خطط العمل الوطنية القائمة.

تستلزم عملية تقييم الأولويات جمع البيانات بوتيرة منتظمة بُغية نقل الواقع. وهي تهدف إلى جمع المعلومات حول القضايا الوطنية ذات الأولوية المرتبطة بصياغة خطة العمل الوطنية. ومن الأهمية بمكان في هذه المرحلة تحليلُ السياق - بما فيه العوامل، والمخاطر، والجهات الفاعلة، والاحتياجات المختلفة – من أجل تحديد أهداف البرنامج وإرساء خطٍ قاعدي للرصد والتقييم.[20] وبوسع التقييم أيضاً إيجاد خط قاعدي قابل للقياس، وتحديد مؤشرات معينة وتصميمها فيما يتصل بتجربة النساء مع النزاع ومساهماتهن في تسويته. ويمكن أن يتضمن التقييم مؤشرات على عدد النساء العاملات في قوات الأمن الوطني أو في قوات حفظ السلام الدولية)إنْ كانت له صلة(. ويمكن أن يتضمن نسب النساء والفتيات في صفوف المشردين داخلياً أو اللاجئين. ويمكن أن يتضمن بيانات حول نسب النساء المشاركات في الدبلوماسية الوقائية ومبادرات الوساطة، أو في

العمل الوطنية وسيلةً جيدةً لإشراك أصحاب المصلحة المتنوعين. وبوسع هذه الأنشطة أن تساعد في ضمان توافق أصحاب المصلحة على اختلافهم على فحوى الخطة وصياغتها.

تُعتبر الحملات الإعلامية والمنشورات وحلقات العمل وحلقات النقاش وغيرها من الوسائل من المبادرات الفعالة في رفع مستوى الوعي بقضايا المرأة والسلام والأمن ودعمها. ولا بد أن يكون للخطوة الأولى نقطة نهائية محددة، ومن ناحية مثالية، ينبغي أن تتواصل هذه العملية أثناء صياغة خطة العمل الوطنية وبعد الانتهاء من العمل عليها. فعلى سبيل المثال، يمكن بعد الفراغ من العملية التقييمة استخدام المعلومات التي تم تجميعها في إنتاج مواد للدعوة والتوعية، وحتى أثناء مرحلة التقييم وعملية جمع البيانات، ولا سيما بواسطة نقاشات مجموعات التركيز والاجتماعات التشاورية، يمكن تعزيز الوعي وتحفيز الإحساس بالملكية وتنميته دون انقطاع.

2. التنسيق والتعاون

أ) التنسيق

لا بد من إجراء عمليات التنظيم الداخلي بين المكاتب الحكومية في أبكر وقتٍ ممكن بُغية التوصل إلى اتفاق بشأن عملية التخطيط. ومن الخطوات الأولى تحديدُ مَن سيقود عملية التخطيط. ومن أجل ضمان دعم مؤسسي واسع للخطة والانضمام إليها، ينبغي لعملية التخطيط أن تجري في وزارةٍ رفيعة المستوى، كوزارة التخطيط الوطني أو الدفاع أو الخارجية أو العدل أو الداخلية، أو أن تحظى بتأييد تلك الوزارة. وبوسع ذلك أن يساعد في ضمان صمود الإرادة السياسية وتدفق التمويل. ففي أيرلندا، على سبيل المثال، شارك الوزراء المتولين لتلك الحقائب الوزارية، بقيادة وزارة الشؤون الخارجية والتجارة، في مؤتمرات كبرى لمناقشة عناصر رئيسية في إحدى خطط العمل الوطنية الأيرلندية الخاصة بتنفيذ القرار رقم 1325، وكانت الرئيسة الأيرلندية السابقة ماري روبنسون داعيةً مؤثرة إلى صياغة الخطة. وفي ليبريا، واصلت رئيسة البلاد إلين جونسون-سيرليف تأييدها البارز لصياغة خطة العمل الوطنية الليبرية. وفي الولايات المتحدة، تولت وزارة الخارجية زمام المبادرة في وضع خطة عمل وطنية، وحددت الإجراءات المحفِّزة الواجب اتخاذها في الوزارات الرئيسية الأخرى.

إن اختيار الوزارة أو الوزارات التي ستقود عملية التنسيق يتوقف إلى حدٍ كبير على السياق الوطني. ففي بعض البلدان، تستهدف خطط العمل الوطنية مسائل أمنية تقع خارج الحدود الوطنية، ولذلك فإنها تخضع في معظم الأحيان إلى قيادة الوزارات المعنية بالقضايا الخارجية، كوزارة الشؤون الخارجية أو الوزارة المسؤولة عن التعاون الإنمائي والمساعدات الإنمائية، كما هي الحال في خطط العمل الوطنية الخاصة بدول الاتحاد الأوروبي كافة، وفي بعض السياقات، تضطلع بقيادة خطط العمل الوطنية الوزارات المعنية بالمساواة بين الجنسين وشؤون المرأة كما في البلدان الأفريقية العشرة التي وضعت خطط عمل وطنية)بوروندي، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا، غينيا بيساو، ليبريا، رواندا، السنغال، سيراليون، أوغندا(. وتقود وزارةُ الدفاع خطط العمل الوطنية وضعاً وتنفيذاً في شيلي وصربيا وسويسرا، أمّا في نيبال التي وضعت خطة عملها الوطنية في ختام حربٍ أهلية طويلة، فقد تولت قيادةَ الخطةِ وزارةٌ حكومية جديدة تُعنى بالسلام وإعادة البناء. وفي الفلبين، تولى مكتب المستشار الرئاسي لعملية السلام قيادة خطة العمل الوطنية.

وبغض النظر عن الوزارة أو الوزارات التي تقود العملية، فإن من الأهمية بمكان أن يمتلك الكيان المسؤول عن الخطة ما يكفي من الدعم الحكومي، والموارد البشرية والمالية، والصلاحيات لتنسيق صياغة وثيقة استراتيجية يؤيدها وينفذها الفاعلون المعنيون جميعاً. وثمة ما يقرب من ثلثي خطط العمل الوطنية القائمة قد وُضعت بواسطة مجموعة من الوزارات، بما فيها وزارة الشؤون الخارجية، ووزارة الدفاع، ووزارة قضايا المرأة/الشؤون الجنسانية.

تُعتبر اللجان الرسمية، وفرق العمل رفيعة المستوى، ومجموعات عمل التنسيق وسائل حاسمة للمضي قدماً في وضع خطة العمل الوطنية والمساعدة في اكتساب الشرعية في نظر القادة وصناع القرار. وبغض النظر عن الجهات الفاعلة المشاركة، ينبغي لعملية صياغة خطة العمل الوطنية أن تضم جميع الجهات الفاعلة التي ستشارك لاحقاً في تنفيذ الخطة وأن تنسق فيما بينها. إن المشاركة الواسعة من الجهات الفاعلة، كممثلي المجتمع المدني والمنظمات الدولية والمؤسسات الأكاديمية، يتيح الاستماع إلى وجهات النظر والاحتياجات المختلفة. ولقد اضطلعت منظمات المجتمع المدني بدورٍ مهم في وضع خطط العمل الوطنية في سيراليون ونيبال والفلبين وهولندا. فعلى سبيل المثال، لم تكن منظمات المجتمع المدني من المشاركين الرئيسيين في وضع خطة العمل الوطنية في هولندا وحسب، بل شاركت 15 منظمة من تلك المنظمات في التوقيع عليها أيضاً.

4. الخطوات الرئيسية لوضع خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن

يورد هذا القسم من المذكرة التوجيهية توصيات عملية لوضع خطط عمل وطنية. ويجدر أن نبقي في الذهن أنه لا بد من تكييف هذه التوصيات لتتناسب وخصوصيات كل سياق. إن نوع الفاعلين المعنيين وعددهم، والسياقات الإقليمية أو المحلية أو المجتمعية، والموارد المتاحة هي أمورٌ تحدد بمجملها نطاق تخطيط الأهداف وتنفيذها ورصدها.

تضع الإدارات الوطنية خطط العمل الوطنية لكي تترجم القرارات والبروتوكولات والالتزامات الإقليمية والدولية في مجال المرأة والسلام والأمن إلى إجراءات تنفذها هيئات إدارية وطنية مختصة مثل الوزارات والدوائر الحكومية. ورغم أن المؤسسات الحكومية تأتي دوماً في طليعة واضعي خطط العمل الوطنية، فإن منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والحكومات المتعاونة والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة يمكن أن تشترك أيضاً في عملية التخطيط. إن من شأن عنصر شمول الكافة أن يجعل خطة العمل الوطنية أوثق صلةً وأن يوسّع الشعور بملكيتها والالتزام بتنفيذها، بما في ذلك عن طريق تخصيص الموارد المالية. وهكذا كانت الحال في عمليتي وضع خطط العمل الوطنية في نيبال والفلبين.

> إن من شأن عنصر شمول الكافة أن يجعل خطة العمل الوطنية أوثق صلةً وأن يوسّع الشعور بمِلكيتها والالتزام بتنفيذها، بما في ذلك عن طريق تخصيص الموارد المالية. وهكذا كانت الحال في عمليتي وضع خطط العمل الوطنية في نيبال والفلبين.

وسوف نتناول أدناه المراحل الثلاث الخاصة بوضع خطة العمل الوطنية: العملية، والهيكل، والتنفيذ

المرحلة 1. العملية

تشتمل هذه المرحلة على العناصر الرئيسية التالية:

1. بناء الإرادة السياسية: الدعوة والتوعية
2. .التنسيق والتعاون: إقامة منبر تشاوري يضم منظمات المجتمع المدني والحكومة بُغية تبادل المعلومات بانتظام وتحقيق الشفافية
3. تقييم الأولويات الاستراتيجية
4. استراتيجية التنفيذ: الرصد والتقييم من خلال مؤشرات

1. بناء الإرادة السياسية: الدعوة والتوعية

قبل الشروع في صياغة خطة العمل الوطنية، لا بد من التوعية بشأن جدول أعمال المرأة والسلام والأمن وبناء الإرادة السياسية لدى كل جهة من أصحاب المصلحة. إن قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن ملزمةٌ لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وينبغي لجهود التوعية أن تتضمن الاتفاقات والقرارات الشبهية على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية. ومن الأهمية بمكان 'إضفاء صفة محلية' لتلك القرارات. وبوسع المجتمع المدني أو الدوائر الحكومية المنفردة أن تتولى القيادة الأولية في هذه العملية. إن لكافة الدول، سواءً المارة في نزاع داخلي أو حدودي، أو المساهمة بجنود أو عناصر شرطية)في جهود حفظ السلام الدولية(، أو المانحة الرئيسية المساهمة في جهود الإنعاش في البلدان المتضررة من النزاع، مصلحةٌ في صون السلم والأمن الدوليين. وهناك إجراءات يمكن اتخاذها في السياسة الداخلية والخارجية من أجل تعزيز مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات، وحلّها، وبناء السلام.

تستطيع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية والمنظمات الدولية أن تساهم عبر ما تنظمه من أنشطة في نشر المعلومات وبناء الزخم حول عملية التخطيط. وتهدف هذه الأنشطة إلى إعلام أصحاب المصلحة المعنيين كافة ورفع مستوى مشاركتهم في العملية. وللتوعية أهميةٌ خاصة داخل الوزارات الحكومية التي لم يسبق لها التعامل بفاعلية مع قضايا المرأة والسلام والأمن. وتُعتبر حلقات العمل أو الاجتماعات الخاصة بالتوعية وبناء القدرات المنعقدة قبل الشروع في صياغة خطة

إن من شأن وضع خطة عمل وطنية أن يزيد من إبراز الجهود الوطنية عبر عمليات الإبلاغ الشفافة وتطبيق نظامٍ قوي للمساءلة عن تنفيذ السياسات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وثمة فوائد أخرى يمكن جنيها من خلال وضع خطة عمل وطنية، منها:

- الاتساق والتنسيق بين الوكالات الحكومية: تحتوي قرارات مجلس الأمن الخمسة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على أهداف تتطلب من الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات في عدد من المجالات المختلفة. وبالتالي، فإن وضع خطة عمل وطنية يعد آلية جيدة كي تمعن الحكومة النظر فيما تم يجري تحقيقه بالفعل، وتتأكد من وجود اتساق، وتتعرف على أية أولويات جديدة وأية فرص لم تكن متوقعة، وأن تضع مواعيد زمنية متفق عليها لبلوغ الأهداف. وتتيح خطة العمل الوطنية للدوائر الحكومية تقسيم العمل على نحو واضح، وفهم الموارد المالية المطلوبة، كما ويمكنها أن تساعد في تحديد الشركاء المحتملين، كالمجتمع المدني، بغية تعزيز عملية تطبيق القرارات.
- تحسين مستوى الرصد والتقييم والمساءلة: تستطيع خطط العمل الوطنية تحديد أهداف وعلامات مرجعية ومؤشرات متسقة، الأمر الذي من شأنه أن يحسّن من مستوى التنفيذ والمساءلة.
- زيادة مستوى الملكية والوعي: يوفر وجود خطة عمل وطنية منبراً للنقاش وتبادل الخبرات حول قضايا المرأة والسلام والأمن يستفيد منه أشخاص من مختلف الدوائر الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية.
- تعميق وثاقة الصلة: تساعد خطط العمل الوطنية على جعل قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وثيقة الصلة برسم السياسات الداخلية والخارجية.

اتبعت البلدان طرقاً عدة لتنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على المستوى الوطني. إذ حاول عدد من الدول تعميم المنظور الجنساني في السياسات الخاصة بالسلام والنزاعات، حيث وضعت الأرجنتين، على سبيل المثال، خطة عمل لتعميم المنظور الجنساني في سياساتها الدفاعية، بينما قامت المملكة المتحدة في البداية بوضع خطة عملها وطنية على مستوى تعيين أهداف ونُهُج مشتركة فيما بين الأقسام المختلفة التابعة للشؤون الخارجية والتنمية والأمن. أما ألمانيا فقد تحاشت وضع خطة عمل مستقلة بذاتها بل قامت بدمج الأولويات الرئيسية الموجودة في القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن لتعميم مفاهيم الأمن والسياسة الخارجية، ويتم بالتالي تقديم تقارير منتظمة حول عملية التطبيق لملجس النواب. وفي حالات أخرى، تم إدماج الإجراءات المتعلقة بتنفيذ قرارات الخاصة بالمرأة والسلام والأمن في خطط عمل عامة للمساواة بين الجنسين كما فعلت كولومبيا وإندونيسيا، قد يشكل هذا مساراً فعالاً على نحو خاص في البلدان المتأثرة بالنزاعات حيث يصعب التمييز بوضوح بين الأنشطة المندرجة ضمن جدول أعمال المرأة والسلام والأمن وتلك المدرجة على جدول الأعمال الأوسع نطاقاً الخاص بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة نظراً للتداخل الكبير فيما بينهما. وفي سياقات أخرى، كما في ليبيريا وكوت ديفوار وأوغندا، قامت وزارات الشؤون الجنسانية بوضع خطط عمل وطنية مستقلة بذاتها لقضايا المرأة والسلام والأمن وربطت بينها وبين جهود وطنية قائمة لمنع ارتكاب العنف ضد النساء أو لتعزيز حقوق المرأة. تشتمل خطة العمل الوطنية في الولايات المتحدة الأمريكية، التي صدرت في كانون أول/ ديسمبر 2011، على أمر تنفيذي يطلب من الوزارات المعنية ووزارات محددة وضع خطط تنفيذ خاصة بها إضافة إلى تعيين مخصصات الميزانية بهدف ضمان المأسسة الفعالة خلال ستة أشهر.

ينبغي أيضاً تضمين مسألة تنفيذ الالتزامات المتعلقة بقضايا المرأة والسلام والأمن على المستوى الوطني في صكوك حقوق الإنسان كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)سيداو(. وتعمل لجنة اتفاقية سيداو، منذ عام 2010، على صياغة توصية عامة حول حماية حقوق المرأة الإنسانية في سياقات النزاعات وما بعد النزاعات. سيمثل ذلك خطوة مهمة على طريق توضيح التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية وتقديم توجيهات صادرة عن سلطة مختصة بشأن التشريعات والسياسات وغيرها من التدابير للوفاء بتلك الالتزامات.

يمكن أن تكون خطط العمل الوطنية مستقلة بذاتها أو مدمجة ضمن أُطر سياساتية قائمة أخرى، حسب السياق. ويمكن إعدادها بسرعة أو من خلال عملية تشاورية مطولة كما يمكن استخدامها بوصفها أداة لزيادة مستوى الوعي والملكية لدى مختلف أصحاب المصلحة الحكوميين الذين سيلعبون دوراً مباشراً أو غير مباشر في التنفيذ.

يظهر الجدول 4 مزايا ومساوئ كل من النهجين، وقد تم استخلاصها من مقابلات أُجريت مع ممثلي كندا والمملكة المتحدة وهولندا ومن وثائق حول خطط العمل والسياسات المتعلقة بالشؤون الجنسانية[18].

جدول 4: مزايا ومساوئ خطط العمل الوطنية الخاصة بالمرأة والسلام والأمن: المدمجة مقابل المستقلة بذاتها

	المزايا	المساوئ
الخطط المدمجة ضمن خطط أخرى قائمة	قد يتطلب وضع الخطة قدراً أقل من الموارد. يمكن له أن يساعد في التأكد من أن قضايا المرأة والسلام والأمن يجري تعميمها في الاتجاهات والمبادرات الوطنية الرئيسية فيما يتعلق بالأمن والعدالة والتنمية.	قد تصبح قضايا المرأة والسلام والأمن مجرد "إضافة" أو عبارة رمزية من سطر واحد. قد يجري تحويل الموارد من قضايا المرأة والسلام والأمن لصالح برامج أخرى تلقى اهتماماً أكبر ضمن السياسة/القانون/الخطة.
الخطط المستقلة بذاتها	تزيد الوعي الوطني بجدول أعمال قضايا المرأة والسلام والأمن بوجه خاص. تركز على تنفيذ الأهداف المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في سياق الأولويات الوطنية. تجعل من مراقبة مدى التقدم في عملية التنفيذ وجوانب الإخفاق فيها أمراً أكثر سهولة. يمكنها، إن استندت إلى نمط قائم على المشاركة في التخطيط والتنفيذ، أن تُشرك أصحاب مصلحة من مجالات مختلفة في إطار ممارسة مشتركة من شأنها تعزيز الالتزام.	قد تتطلب قدراً أكبر من الجهد والموارد من أجل إطلاق العملية وتبرير الاحتياجات والتنفيذ. قد تكون جهداً مكرراً عن خطط وطنية قائمة فيما يتعلق بشؤون الجنسين. قد يتم فرض "غيتو" على الخطة/ تهميشها واعتبارها رمزية بكل بساطة ومن ثم عدم تطبيقها.

وعلى الرغم من أهمية أخذ تلك المزايا والمساوئ بعين الاعتبار عند المقارنة بين هذين النهجين، ثمة خيار ثالث متوفر يتمثل في وضع خطة عمل مستقلة بذاتها خاصة بقضايا المرأة والسلام والأمن من جهة وإدماج تلك القضايا في القوانين والسياسات والخطط الأخرى، من جهة ثانية، الأمر الذي من شأنه أن يعمل على تحسين مستوى تطبيق القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وتجنب بعض من المساوئ.[19] وبهذا المعنى، فإن الغرض من الخطة المستقلة بذاتها هو ضمان فاعلية التنفيذ والتنسيق فيما بين الوزارات، واتساق النهج، والمراقبة الممنهجة في حين تكفل التدابير الخاصة بكل إدارة أو وزارة جعل الأهداف المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن جزءاً من تفكير الحكومة.

إن عملية إدماج القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في السياسة الوطنية ليست حكراً على البلدان والمناطق المتأثرة بالنزاعات ذلك أن هذه القرارات تتطرق أيضاً إلى الحفاظ على السلام والأمن العالميين من خلال منع نشوب النزاعات الداخلية، يسهم بعض البلدان بطريقة أو بأخرى في حل النزاعات، وفي الدبلوماسية الوقائية، وحفظ السلام، وجهود الإنعاش التي تلي النزاعات. وكانت المجموعة الأولى من البلدان التي طورت خطط عمل وطنية هي البلدان المنهمكة في تمويل حل النزاعات الدولية وحفظ السلام وجهود الإنعاش فيما بعد النزاعات. وتركز خطط العمل الوطنية في تلك البلدان على إدماج الأهداف المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في سياساتها الخارجية وسياسات التعاون الإنمائي.

ذلك أن هذه القرارات تتطرق أيضاً إلى الحفاظ على السلام والأمن العالميين من خلال منع نشوب النزاعات الداخلية

مجموعة من منظمات المجتمع المدني بمراقبة تطبيق الخطط وتحافظ على انتظام التفاعل فيما بينها وبين لجنة السياسات المشتركة بين الوكالات فيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن، التي تم إنشاؤها وترؤسها من قبل موظفي الأمن القومي في البيت الأبيض لأغراض تنفيذ خطة العمل الوطنية. ومع ذلك، لا يزال الكثير من الخطط يفتقر لآليات قوية للمساءلة بما يضمن التنفيذ الفعال للخطط. كما أن عدد خطط العمل الوطنية التي تتضمن مؤشرات يتزايد ببطء؛ ففي عام 2009 اشتملت 6 خطط فقط من أصل 15)أي 40 بالمائة(على مؤشرات. وفي عام 2012 بلغت نسبة الخطط المحتوية على مؤشرات 65 بالمائة من الخطط الموجودة. من ناحية ثانية لم يقم أي بلد سوى سيراليون بوضع أهداف محددة زمنياً. وبالمعدل، فإن 50 بالمائة من المؤشرات التي اعتمدتها خطط العمل الوطنية هي مؤشرات تم أخذها وتعديلها من قائمة مؤشرات الأمم المتحدة. إضافة إلى ذلك، لم تنشر سوى 7 بلدان[16] خطط عمل وطنية مقرونة بمتطلبات واضحة من الميزانية بينما أشار 18[17])أي 50 بالمائة تقريباً(بلداً إلى أنه سيتم مواءمة التنفيذ مع الموازنات القائمة للقطاعات.

جدول 3: قائمة الدول التي وضعت خطط عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن

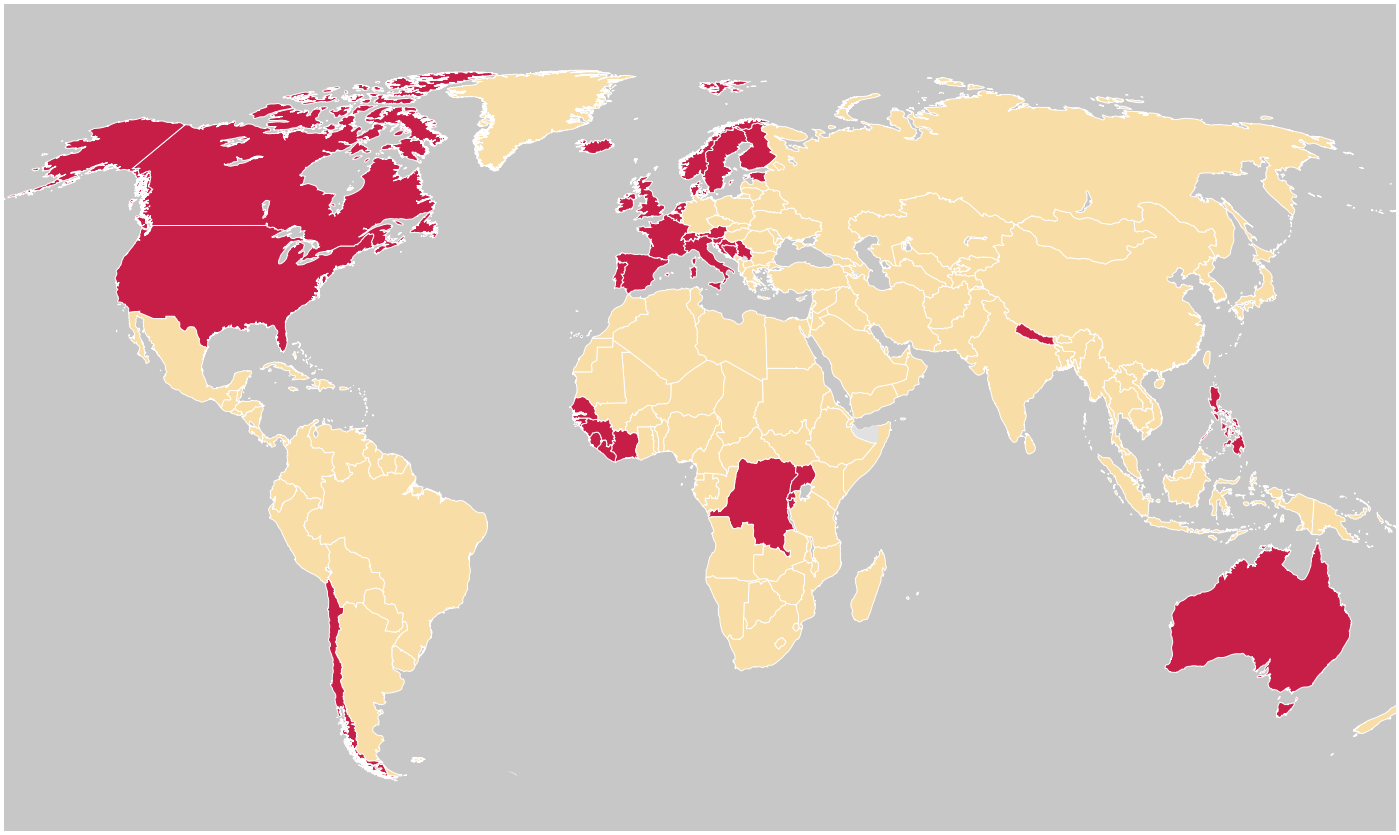

1. أستراليا
2. النمسا
3. بلجيكا
4. البوسنة والهرسك
5. بوروندي
6. كندا
7. شيلي
8. ساحل العاج
9. كرواتيا
10. جمهورية الكونغو الديمقراطية
11. الدانمرك
12. استونيا
13. فنلندا
14. فرنسا
15. جورجيا
16. غينيا
17. غينيا بيساو
18. أيسلندا
19. أيرلندا
20. إيطاليا
21. ليبيريا
22. نيبال
23. هولندا
24. النرويج
25. الفلبين
26. البرتغال
27. رواندا
28. السنغال
29. صربيا
30. سيراليون
31. سلوفينيا
32. إسبانيا
33. السويد
34. سويسرا
35. أوغندا
36. المملكة المتحدة
37. الولايات المتحدة الأمريكية

3. التطبيق الوطني للقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن - لماذا يتوجب وضع خطة؟

يعدُّ وضع خطط العمل الوطنية واحدة من الطرق الكثيرة التي يمكن بها لحكومات البلدان تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. خطة العمل الوطنية عبارة عن وثيقة توضح بالتفصيل الإجراءات التي تقوم الحكومة باتخاذها في الوقت الحاضر والمبادرات التي ستطلقها ضمن إطار زمني محدد من أجل الوفاء بالالتزامات التي تضمّنها القرار 1325.

إن مجلس الأمن، وفي بيانه الرئاسي رقم)S/PRST/2002/32(لعام 2002 "]شجع[الدول الأعضاء ...وغير ذلك من الجهات الفاعلة ذات الصلة، على وضع استراتيجيات وخطط عمل واضحة مقرونة بأهداف وجداول زمنية" وأن تقوم "بوضع أنشطة تستهدف إزالة العوائق النوعية التي تقف في وجه النساء والبنات في فترة ما بعد انتهاء الصراعات".

وعزز المجلس هذا الدعم في عام 2004)في بيانه الرئاسي رقم S/ PRST/2004/40(حين "]رحب[بجهود الدول الأعضاء في تنفيذ القرار 1325)2000(على الصعيد الوطني ومن بينها وضع خطط عمل وطنية ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة العمل على تنفيذ القرار". وفي عام 2005)S/PRST/2005/52(أكد "مجلس الأمن مجدداً دعوته الدول الأعضاء إلى مواصلة تنفيذ القرار 1325)2000(، بما في ذلك من خلال وضع خطط عمل وطنية أو غير ذلك من الاستراتيجيات الوطنية".

ولكل بلد أن يجد الطريقة المناسبة لتنفيذ جدول الأعمال الخاص بالمرأة والسلام والأمن ضمن السياق الوطني و/أو تشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وقد حاول بعض البلدان دمج قضايا المرأة والسلام والأمن في مبادراته وقوانينه وسياساته وخططه القائمة فيما يتعلق بالسلام والأمن. إن من شأن إدماج عملية تنفيذ هذه القرارات من خلال خطط إنمائية وطنية تطمح إلى إنجاز أهداف أكبر)من قبيل أوراق استراتيجية الحد من الفقر، وخطط التنمية الوطنية، واستراتيجيات الدفاع/الأمن القومي(أن يكفل التطبيق الشامل والمستدام على المدى الطويل.

وبحلول أواسط عام 2012، كان 37 بلداً قد وضع خطط عمل وطنية[15]. وفي عام 2011 وحده، تم إقرار 11 خطة جديدة – مما يعكس تجدد الالتزام بجدول أعمال المرأة والسلام والأمن في أعقاب الذكرى العاشرة لصدور القرار 1325. يشتمل الجدول 3 على الصفحة التالية على خارطة وقائمة بأسماء البلدان التي وضعت خطط عمل وطنية.

الشكل 1 خطط العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن التي تم تبنيها حسب السنة والمنطقة

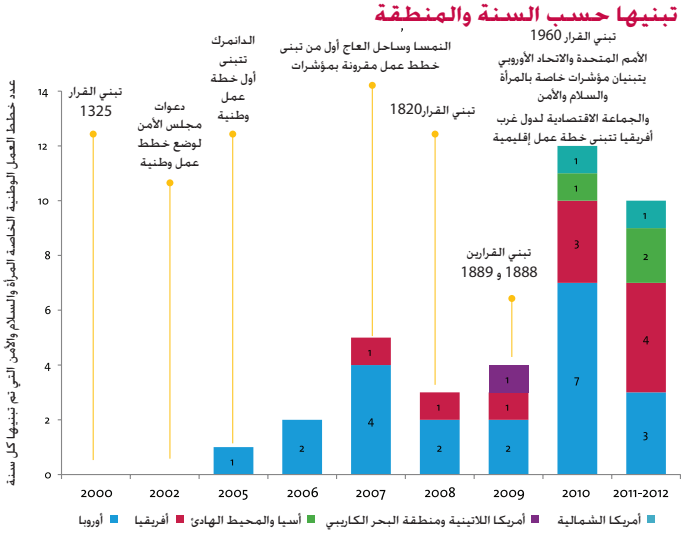

اتُخذت على المستوى الإقليمي خطوات تهدف إلى تحسين مستوى التنسيق والمساءلة دعماً للجهود الوطنية لتحقيق الأهداف المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وقد تبنت منظمات إقليمية، مثل الاتحاد الأوروبي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومنظمة حلف شمال الأطلسي)النيتو(ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأفريقي، ومجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، سياسات و/أو خطط عمل إقليمية فيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن. وقد أعد الاتحاد الأوروبي مجموعة مؤلفة من 17 مؤشراً لتقييم مدى التقدم في التنفيذ ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقائمة مؤشرات الأمم المتحدة الخاصة بتطبيق القرار 1325.

وتكشفت التحليلات التي تناولت الطرق التي تم بها إعداد هذه الخطط الوطنية والإقليمية عن ممارسات سليمة قد تكون مفيدة للبلدان الأخرى. وتشتمل الممارسات السليمة على آليات تم إنشاؤها لاتخاذ إجراءات تصحيحية في الوقت المناسب، وتقديم التقارير المنتظمة للمجالس النيابية حول التقدم في سير العمل، وإجراء التدقيقات المجدولة، ودور رقابي رسمي لمنظمات المجتمع المدني. فقد أتاحت كل من بلجيكا وليبيريا وهولندا، مثلاً، لمنظمات المجتمع المدني إعداد تقارير ظل في إطار آليات المراقبة بينما مُنحت الجهات المدنية الفاعلة في النمسا الفرصة للتعليق على تقرير التطبيق السنوي. وفي الولايات المتحدة، تقوم

تغطي القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن مجموعة واسعة النطاق من الأنشطة المرتبطة بتحسين مكانة النساء في أوضاع النزاعات وما بعدها. وتشجع على إدماج منظور جنساني في كافة النواحي المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وبناء السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات. وتتراوح هذه الأنشطة من نزع الأسلحة والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني إلى حقوق اللاجئات والمشردات داخلياً ومسؤوليات جنود حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في حماية المدنيين. ويمكننا تلخيص التفويض الأساسي لهذه القرارات في فئات عامة على النحو التالي:

مشاركة النساء في عمليات السلام وجميع عمليات صنع القرارات العامة المرتبطة بإرساء السلام وبنائه؛

منع نشوب لنزاعات من خلال دمج مفاهيم المرأة في أنظمة الإنذار المبكر والتثقيف العام ومقاضاة منتهكي حقوق المرأة؛

حماية النساء أثناء النزاعات وبعد انتهائها من قبل المجتمع المحلي وموظفي أمن وطنيين ودوليين؛

بناء السلام الذي يشرك النساء ويتعامل مع احتياجاتهن في الإغاثة والإنعاش وإنصافهن من الظلم وفي الاستثمار في الأمن الاقتصادي والاجتماعي.

غالباً ما تُستخدم هذه الفئات في تنظيم أولويات التدخلات والإجراءات في خطط العمل الوطنية والقطاعية فيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن. وهي الموضوع الذي سيتطرق إليه ما تبقى من هذه المذكرة التوجيهية.

جانب من المشاركين في ندوة "بناء القدرات الخاصة بإصلاح قطاع الأمن في صربيا"، التي استضافتها وزارة الدفاع والقوات الصربية المسلحة، 22-24 شباط/ فبراير 2012.
مصدر الصورة: هيئة الأمم المتحدة للمرأة/ صربيا.

المرأة في مرحلة الانتعاش. ويطالب القرار بتوفير الخبرات في مجال الشؤون الجنسانية لبعثات الأمم المتحدة في الأوضاع القطرية وبتدريب موظفي الأمم المتحدة وحفظ السلام لتمكينهم من حماية النساء من العنف. ويتوسع القرار رقم 1889 الذي تم تبنيه عام 2009 في توضيح مسؤولية المنظومة الدولية تجاه إشراك النساء في جهود الإنعاش التي تعقب انتهاء النزاعات ويؤكد على أهمية تلبية احتياجات المرأة في مرحلة الانتعاش في هذه العملية. ويوافق القرار على تطبيق رقابة صارمة على التنفيذ ويطالب بتحديد مؤشرات لتطبيق القرار رقم 1325 – وهي مؤشرات أتمّت الأمم المتحدة تطويرها بالتعاون مع منظمات إقليمية مثل الاتحاد الأوروبي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والكثير من الدول التي تقوم بتنفيذ خطط عمل وطنية.

وتقرُّ القرارات 1820 (2008) و1888 (2009) و1960 (2010) و2106 (2013) بأن العنف الجنسي كان ولا يزال يُستخدم، في بعض السياقات، كأسلوب حربي الغرض منه تحقيق أهداف عسكرية وسياسية. وبالتالي فإن العنف الجنسي يتطلب استجابة تكتيكية أمنياً واستراتيجية سياسياً. **معنى ذلك أنه يتوجب على الآليات الأمنية للأمم المتحدة مثل بعثات حفظ السلام أن تتصدى للعنف الجنسي من خلال الاستجابات التدريبية والتنفيذية من قبل موظفين مسلحين بالإضافة إلى توفير فريق عمل للاستجابة السريعة مؤلف من خبراء في القضاء لدعم البلدان في مجال منع الإفلات من العقاب عن هذه الجرائم.** وتعني عبارة الاستجابة الأمنية والسياسية أيضاً أن يُدرج مفاوضو السلام والوسطاء العنف الجنسي على جدول أعمال محادثات السلام، ومن أجل التعامل مع هذه القضية، تم بموجب القرار 1888 إنشاء مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون العنف الجنسي في النزاعات. أما القرار 1960 فقد دعا إلى وضع ترتيبات ممنهجة للمراقبة والإبلاغ تزيد من كفاءة عملية تتبع المدى والخطورة اللذين تبلغهما جريمة الحرب هذه. وتدعو القرارات الثلاث كلها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تكثيف الجهود من أجل الحيلولة دون وقوع عنف جنسي ممنهج أو على نطاق واسع أثناء النزاعات. ومن ضمن هذه الجهود تدريب قوات الأمن الوطني وموظفي حفظ السلام والعاملين في القضاء، وتوفير الخدمات وتعويض الضحايا، وانخراط الوسطاء في بحث هذه القضية بما يكفل إدراجها ضمن محادثات السلام. وتدعو القرارات الثلاثة أيضاً، إضافة إلى القرار رقم 1889، إلى إنشاء لجنة لبناء السلام، وهي مؤسسة حكومية دولية تم إنشاؤها عام 2006 للدفع باتجاه جدول أعمال المرأة والسلام والأمن.

جدول 2: لمحة سريعة: جميع قرارات مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن

قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000)
هو القرار المفصلي الأول الذي يربط ما بين تجربة النساء مع النزاعات وحفظ السلام والأمن العالميين.
قرار مجلس الأمن رقم 1820 (2008)
هو أول قرار من مجلس الأمن يقر بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات كأسلوب حربي واعتبار منع وقوعه عنصراً أساسياً من عملية حفظ السلام والأمن العالميين مما يتطلب استجابة لحفظ السلام وتطبيق العدالة وإجراء مفاوضات سلام.
قرار مجلس الأمن رقم 1888 (2009)
يعزز أدوات تطبيق القرار 1820 من خلال تعيين القيادات وبناء خبرات الاستجابة القضائية وآليات الإبلاغ.
قرار مجلس الأمن رقم 1889 (2009)
يتطرق إلى إقصاء المرأة عن أعمال الإنعاش المبكر وبناء السلام والافتقار إلى التخطيط والتمويل المناسبين لاحتياجاتهن.
قرار مجلس الأمن رقم 1960 (2010)
يوفر القرار نظاماً للمساءلة عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

جدول 1: إحصائيات حول تأثير الاستجابات أثناء النزاعات وما بعدها على النساء

عمليات الوساطة والسلام
! اقل من 8% من مفاوضي السلام هم من النساء.[1]
! من بين 11 اتفاقية سلام تم توقيعها خلال عام 2011، اثنتان منها فقط اشتملتا على فقرات خاصة بالنساء)الصومال، اليمن(.
! شاركت النساء في 4 فرق تفاوضية من أصل 14 علمية مفاوضات سلام أُجريت تحت رعاية الأمم المتحدة عام 2011.)قبرص، جورجيا، غويانا، اليمن(.
! غالباً ما يكون العنف الجنسي الممنهج أسلوباً من أساليب الحرب، ومع ذلك لم تذكره سوى 17 اتفاقية من أصل 585 اتفاقية سلام وُقعت بعد عام 1990.[2]
! لم تذكر سوى 6 اتفاقيات سلام، من أصل 300 اتفاقية، العنف الجنسي بصفته انتهاكاً لوقف إطلاق النار.[3]
العدالة والأمن
! 3 فقط من أصل 15 قاضياً)20%(في محكمة العدل الدولية هم من النساء.[4]
! العنف الجنسي هو الجريمة رقم واحد في ليبيريا. ومع ذلك، تبين أن الأمر سيستغرق ما يقرب من 10 سنوات من العمل بالقدرات الحالية للانتهاء من إنجاز الملفات المتأخرة المتراكمة فيما يخص قضايا العنف الجنسي وحدها.[5]
! يجري التحقيق في حالة واحدة فقط من أصل ثلاث حالات يجري الإبلاغ عنها للشرطة في كيفوس)شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية(ويجري التحقيق في حالة واحدة من أصل 4 حالات في إيتوري.[6]
! تعرضت 500,000-250,000 امرأة وفتاة للاغتصاب أثناء عمليات الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994.[7]
! تعرضت 50,000-64,000 امرأة مشردة داخلياً في سيراليون إلى الاعتداء الجنسي من قبل المقاتلين.[8]
! تشكل النساء في تشاد 57% من مجموع اللاجئين. وفي المعدل، تشكل النساء 50% من مجموع اللاجئين.[9]
الانتخابات بعد انتهاء النزاعات
! في الانتخابات التي أُجريت عام 2011 بعد انتهاء النزاعات في بلدان خُصصت فيها حصة انتخابية للنساء، حصلت النساء على ما معدله 31% من مقاعد مجلس النواب، بينما حصلن في البلدان التي لم تخصص بها حصة لهن على 7% من المقاعد فقط.[10]
! أظهرت دراسة قامت بها المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية وشملت 6 بلدان أن احتمال استهداف الناخبات بالتخويف في الانتخابات الانتقالية هو أربع أضعاف احتمال استهداف الناخبين الذكور.[11]
! في نيسان/ أبريل 2011، سنت تونس قانوناً للمساواة الانتخابية تم بموجبه الحفاظ على مبدأ المناصفة بين الذكور والإناث في جميع قوائم المرشحين لانتخابات الجمعية الوطنية.
الانتعاش الاقتصادي وبناء السلام
! 6 بالمائة فقط من الإنفاق في مرحلة ما بعد النزاعات يتم إدراجه في الميزانية تحديداً لأغراض تمكين المرأة أو تعزيز المساواة بين الجنسين.[12]
! في كثير من الاقتصادات الريفية تنفق النساء ما يصل إلى 90% من دخلهن على الاستهلاك الأسري – مقارنة بالرجال الذين يعيدون استثمار 30-40 بالمائة من دخلهم[13] - وعلى احتياجات الأسرة من التعليم والصحة والتغذية. ويعمل ضخ رأس المال هذا وتسخير القدرات على إنعاش الأسواق والمجتمعات المحلية.
! لو كان للنساء نفس إمكانية الرجال في الوصول للموارد الإنتاجية لاستطعن زيادة محصول مزارعهن بنسبة 20-30 بالمائة.[14]

على الرغم من سنّ كم كبير من القوانين الدولية والاتفاقيات الأخرى فيما يتعلق بحقوق المرأة قبل حلول عام 2000، إلا أن قلة قليلة من الاتفاقيات الدولية تعاملت تحديداً مع قضايا المرأة والنزاع المسلح، والاستثناء البارز هو إعلان بيجين ومنهج العمل المنبثق عنه)1995(. وقد تم تبني قرار مجلس الأمن رقم 1325 الخاص بالمرأة والسلام والأمن بالإجماع في 31 تشرين أول/ أكتوبر 2000، ويعود السبب في ذلك إلى حد بعيد إلى نشاط المجتمع المدني والإرادة السياسية التي تكونت داخل مجلس الأمن. بعد ذلك جاءت القرارات رقم 1820 و1888 و1889 و 1960 و 2106 لتتمم عمل القرار رقم 1325، وتؤسس القرارات الخمسة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن للمتطلبات الموضوعة بين يدي المنظومة الدولية والدول الأعضاء والجهات الفاعلة في المجتمع المدني فيما يتعلق بتفعيل مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها والانتعاش منها، وبناء القدرات اللازمة لحماية النساء من العنف، والاستجابة إلى احتياجاتهن في مرحلة الانتعاش على المدى المباشر والطويل. يوضح الجدول 2 العناصر الرئيسية التي انطوى عليها كل قرار من هذه القرارات. يدعو القرار رقم 1325 إلى مشاركة المرأة في عمليات السلام وإيلاء الاهتمام لاحتياجات

"وفي عالم يتسم باستمرار عدم الاستقرار وبالعنف، ثمة حاجة ملحة إلى تنفيذ نهج تعاونية تجاه السلام والأمن. ووصول المرأة إلى هياكل السلطة ومشاركتها الكاملة فيها على قدم المساواة، ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود التي تبذل من أجل منع المنازعات وتسويتها، كلها أمور أساسية لصون وتعزيز السلام والأمن".

إعلان ومنهج عمل بيجين، مؤتمر المرأة العالمي الرابع، 15 أيلول/سبتمبر 1995، (A/CONF.177/20 (1995 و A/CONF.177/20/Add.1)1995(

2. معلومات أساسية

يعتمد نجاح مسألة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في التدخلات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على الحجتين التاليتين:

أ. الحجة القائمة على الحقوق والعدالة: للنساء الحق، مثل الرجال، في المشاركة في أعمال تعزيز السلام ومنع نشوب النزاعات وحلها وفي إعادة إعمار المجتمعات بعد انتهاء النزاع. تتمتع النساء بحق المطالبة بتطبيق العدالة في الجرائم التي ترتكب بحقهن والانتصاف والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهن. إن إقصاءهن عن عملية صناعة القرار السياسي والعام، بما في ذلك القرارات المتعلقة بقضايا السلام والحرب، وإقصاءهن عن عملية حل النزاع يعدُّ ظلماً تتضاعف شدته لاحقاً عند عدم التمكن من الوفاء على نحو كافٍ باحتياجاتهن في أوقات السلام من خلال عدالة ما بعد النزاع، والإصلاحات في مجالي الأمن والحوكمة، وكذلك في استثمارات مرحلة الانتعاش بعد انتهاء النزاع. (انظر جدول 1) يعد التمثيل الأكثر عدالة للنساء في علميات صنع القرار الاقتصادي والسياسي شرطاً مسبقاً من أجل قيام مجتمع أكثر شمولاً للكافة وأكثر تسامحاً.

ب. حجة 'الفاعلية': ثمة ميل إلى تجاهل تأثير النزاع على النساء، أو الانتقاص من قدره، مما يقود إلى إهمال احتياجاتهن المهمة في مرحلة الانتعاش. إن تغييب نحو 50 بالمائة من أبناء المجتمع عن جهود بناء السلام والتخفيف من حدة الفقر هو، بكل بساطة، عمل غير فعال يتمخض عنه عوائد منخفضة على الموارد المستثمرة في المصالحة والانتعاش السريع. إن من شأن هذا التهميش للمرأة أن يضعف من كل خطوة من خطوات عملية حل النزاع وبناء السلام ذلك أن المرأة في كثير من السياقات تمثل رافداً من روافد يدخل في صياغة اتفاقات السلام الفعالة ووثيقة الصلة اجتماعياً وفي ضمان الاشتمال الاجتماعي على الكافة والتوزيع العادل لثمار السلام.

إن من شأن هذا التهميش للمرأة أن يضعف من كل خطوة من خطوات عملية حل النزاع وبناء السلام ذلك أن المرأة في كثير من السياقات تمثل رافداً من روافد يدخل في صياغة اتفاقات السلام الفعالة ووثيقة الصلة اجتماعياً وفي ضمان الاشتمال الاجتماعي على الكافة والتوزيع العادل لثمار السلام.

1. مقدمة

يمثل القرار رقم 1325، الذي تم تبنيه بإجماع أعضاء مجلس الأمن برئاسة ناميبيا في تشرين أول/ أكتوبر من عام 2000، تغيراً مهماً في الطريقة التي ينتهجها المجتمع الدولي حيال منع نشوب النزاعات وحلها. وكانت هذه المرة الأولى التي يقر فيها مجلس الأمن بأن النزاعات المسلحة تؤثر على النساء والبنات تأثيراً مختلفاً عن تأثيرها على الرجال والأولاد مما يتطلب إجراء تغييرات على النهج الذي يتبعه المجتمع الدولي تجاه عمليات منع نشوب النزاعات، وحل النزاعات، وحفظ السلام، وبناء السلام. وسواء أكانت النساء والفتيات محرضات على النزاع أو مشاركات فيه أو ضحايا له أو بانيات للسلام، فإن تجربتهن المختلفة مع النزاع تتطلب ردود فعل مكيّفة خصيصاً لهن كي يتم تمكينهن من المساهمة في حل النزاعات، وضمان منع العنف الموجه ضد النساء ومحاكمة مرتكبيه، والتأكد من أن النساء يسهمن في صياغة مبادرات الانتعاش وبناء السلام ويستفدن منها.

يجعل القرار رقم 1325 من تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة شأناً من شؤون السلام والأمن العالميين، وأمراً وثيق الصلة بالتفاوض حول اتفاقيات السلام، وتخطيط مخيمات اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً، وعمليات حفظ السلام، وإعادة إعمار المجتمعات التي حطمتها الحروب. تعدّ مشاركة المرأة في مختلف الميادين: من إزالة الألغام إلى نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ومن الانتخابات إلى التعديل الدستوري، ومن إصلاح قطاع الأمن إلى تدابير العدالة الانتقالية، ومن برامج الانتعاش الاقتصادي إلى المبادرات طويلة الأمد لمنع نشوب النزاعات، أمراً أساسياً لا محالة. كما أن من شأن الاستجابة لاحتياجات المرأة أن تسهم في إحلال السلام الدائم.

وقد عزز من قوة القرار رقم 1325 تبني مجلس الأمن خمسة قرارات أخرى تتعلق بقضايا المرأة والسلام والأمن)انظر جدول 2 صفحة 5(. وتتناول ثلاثة من هذه القرارات استخدام العنف الجنسي في النزاعات المسلحة كأسلوب من أساليب الحرب)القرارات 1820)2008(، و 1888)2009(، و1960)2010(، و 2106)2013((. ويتناول القرار رقم 1889)2009(بالتحديد قضايا المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياق بناء السلام بعد انتهاء النزاع ومنع نشوب النزاعات على الأمد الطويل. ويدعو القرار إلى وضع مؤشرات لمراقبة تنفيذ القرار رقم 1325. وتشكل هذه القرارات الخمسة في مجملها إطاراً قانونياً دولياً متسقاً لكنها لا تشكل كياناً قائماً بذاته. فهي تعزز ما هو موجود من التزامات ومعاهدات واتفاقيات دولية بشأن حقوق المرأة بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)اتفاقية سيداو)1979((وإعلان بيجين لعام 1995 ومنهج العمل المنبثق عنه.

وتقع مسؤولية تطبيق القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بصورة أساسية بالشراكة مع عدد من أصحاب المصلحة كالمجتمع المدني والمنظمات الدولية والإقليمية الأمنية. ويتركز تنفيذ هذه القرارات على مستوى منظومة الأمم المتحدة على تقديم الدعم الفاعل للدول الأعضاء وغيرها من الأطراف الفاعلة على المستويين الإقليمي والوطني.

تتعدد طرق تطبيق الدول الأعضاء لهذه القرارات في سياقاتها الوطنية الخاصة. ومن ضمن هذه الطرق وضع خطط العمل الوطنية الخاصة بالمرأة والسلام والأمن. إلا أن وضع خطط مستقلة بذاتها ليس الطريقة الوحيدة للقيام بذلك، حيث يمكن إدماج العناصر الرئيسية للقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن حسب وثاقة صلتها ضمن خطط الأولويات لوزارات الدفاع، والداخلية، والعدل، والاقتصاد والتنمية الاجتماعية، والشؤون الجنسانية، والتنمية، والشؤون الخارجية. ويمكن بالمقابل أن تُستخدم عملية تطوير خطط العمل الوطنية في استحداث مخصصات في الميزانية وإطلاق إجراءات ضمن كل وزارة من هذه الوزارات وكل دائرة من الدوائر ذات الصلة في سبيل تعزيز الأهداف الخاصة بقضايا المرأة والسلام والأمن.

لقد تم إعداد هذه المذكرة التوجيهية بهدف تقديم الدعم للدول الأعضاء في جهودها الساعية إلى تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1325 تطبيقاً ناجحاً إلى جانب تطبيق قرارات المجلس الأخرى المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

وتقترح هذه المذكرة التوجيهية أساليب من أجل إدماج الغايات والأهداف المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في التخطيط الوطني فيما يتعلق بالأمن والدفاع والسياسة الخارجية والعدل وبناء السلام.

جدول المحتويات

1. مقدمة..... 2

2. معلومات أساسية..... 3

3. التطبيق الوطني للقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن - لماذا يتوجب وضع خطة؟..... 7

4. الخطوات الرئيسية لوضع خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن..... 11

المرحلة 1: عملية تطوير خطة العمل الوطنية

المرحلة 2: بُنية خطة العمل الوطنية

المرحلة 3: تنفيذ خطة العمل الوطنية

الأشكال:

1. خطط العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن التي تم تبنيها حسب السنة والمنطقة 7

2. استعراض خطط العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن. بحسب الوزارات الرئيسية 13

3. المجالات ذات الأولوية المختارة غالباً في خطط العمل الوطنية القائمة..... 14

الجداول والإطارات

1. إحصائيات حول تأثير الاستجابات أثناء النزاعات وما بعدها على النساء 4

2. لمحة سريعة: جميع قرارات مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن 5

3. قائمة الدول التي وضعت خطط عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن..... 8

4. مزايا ومساوئ خطط العمل الوطنية الخاصة بالمرأة والسلام والأمن: المدمجة مقابل المستقلة بذاتها 9

5. تقييمات السياق – المجالات الرئيسية الجديرة بالاستعراض 15

6. آثار تتبع تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325)2000(وأمثلة لنتائجه 18

المرفقات

المرفق 1: قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن المرأة والسلام والأمن..... 21

المرفق 2: مضمون خطط العمل الوطنية – عيّنة عن بنود الخطط..... 24

المرفق 3: المجموعة الشاملة من المؤشرات لمتابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325)2000(..... 29

المرفق 4: قائمة بمؤشرات الاتحاد الأوروبي بشأن قرار مجلس الأمن رقم 1325)2000(..... 31

مبادئ توجيهية لتطوير خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن

تنويهات

أعدت هذا الدليل ناتاليا زاخاروفا، وتم تكييفه من دورة التعلّم الإلكتروني حول تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن المرأة والسلام والأمن والتي أعدتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة. ونوجه شكراً خاصاً إلى ماليكا باندراكار على مساهمتها القيّمة لهذه المبادئ التوجيهية. ونشكر أيضاً راشيل دور ويكس، وسارة دوغلاس، وبابلو كاستيلو-دياز، وآنا لوكاتيلا، وكريستوفر كونكي، وهوليكي فولما على ما قدموه من مدخلات وتعليقات.

*أي إشارة إلى "صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة)يونيفيم(" في هذه الوثيقة يجب أن تُفهم على أنها تشير إلى "صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة السابق". وهو أحد أربع هيئات اندمجت لتشكل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في 21 تموز/ يوليو 2010 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/64/289.

*أي إشارة إلى "القرار 1325 والقرارات اللاحقة أو القرارات الستة بشأن المرأة والسلام والأمن" في هذه الوثيقة يجب أن تُفهم على أنها تشير إلى قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن وهي القرارات 1325)2000(، و 1820)2008(، و 1888)2009(، و 1889)2009(، و 1960)2010(، و 2106)2013(.

"في وقت إعادة طباعة هذا الدليل في عام 2014، تم إقرار قرارين إضافيين بشأن المرأة والسلام والأمن، وهما: 2106)2013(و 2122)2013(. وقد أدرجنا النص الكامل لهذين القرارين في المرفقات. إلا أننا لم ندرجهما في هذه الطبعة الجديدة من الدليل".

صورة الغلاف: المشاركون في حلقة عمل حول تنفيذ خطة العمل الوطنية لصربيا للفترة 2010-2015 بشأن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325)2000(، والتي عُقدت يومي 1 و 2 حزيران/ يونيو 2011 في معهد البحوث الاستراتيجية، في مدينة بلغراد في صربيا، مصدر الصورة: هيئة الأمم المتحدة للمرأة/ صربيا.

دليل

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

المرأة والسلام والأمن:
مبادئ توجيهية للتطبيق الوطني